

HADITH

Uluslararası Hadis Araştırmaları Dergisi
International Journal of Hadith Researches
المجلة الدولية لأبحاث الحديث

Ağustos / August / أغسطس / 2022, 8: 151-193

قبول الحديث الضعيف لشهرته عند العلماء وعملهم بمقتضاه، الحافظ ابن عبد البر (ت 1071/463) نموذجاً

The Weak Hadith is Accepted Due to Its Popularity with Scholars and Their Work According to it - al-Hafiz
Ibn Abdul-Barr (d. 463/1071) as an Example -

Zayıf Hadisin, Şöhreti Nedeniyle Âlimler Nezdinde Kabul Edilmesi ve İçeriğiyle Amel Edilmesi
-Hafız İbn Abdilber (öl. 463/1071) Örneği-

M. Kamel Karabelli / محمد كامل محمد سليم قره بللي

الأستاذ المساعد، جامعة مardin آرتوقلو، كلية العلوم الإسلامية، مardin/تركيا

Dr. Öğretim Üyesi, Mardin Artuklu Üniversitesi, İslam Bilimleri Fakültesi, Mardin/Türkiye

Asst. Prof., Mardin Artuklu University, Faculty of Theology, Mardin/Turkey

m.kamel79@gmail.com

ORCID: <https://orcid.org/0000-0002-3114-6948>

Makale Bilgisi | Article Information

Makalenin Türü | Article Type: Araştırma Makalesi / Research Article

Geliş Tarihi | Received Date: 18.04.2022

Kabul Tarihi | Accepted Date: 14.05.2022

Yayın Tarihi | Published Date: 02.08.2022

Yayın Sezonu | Pub. Date Season: Ağustos / August

DOI: <https://doi.org/10.5281/zenodo.6953560>

Atıf/Citation / اقتباس : Karabelli, M. Kamel. "قبول الحديث الضعيف لشهرته عند العلماء وعملهم بمقتضاه، الحافظ ابن عبد البر (ت 1071/463) نموذجاً". *HADITH* 8 (Ağustos 2022), 151-193. <https://doi.org/10.5281/zenodo.6953560>.

Etik Beyan/Ethical Statement: Bu çalışmanın hazırlanma sürecinde bilimsel ve etik ilkelere uyulduğu ve yararlanılan tüm çalışmaların kaynakçada belirtildiği beyan olunur/It is declared that scientific and ethical principles have been followed while carrying out and writing this study and that all the sources used have been properly cited. (M. Kamel Karabelli)

Yayıncı/Published by: Veysel Özdemir.

İntihal/Plagiarism: Bu makale, Turnitin yazılımınca taranmıştır. İntihal tespit edilmemiştir / This article has been scanned by Turnitin. No plagiarism detected / تم فحص البحث بواسطة برنامج لأجل السرقة العلمية فلم يتم إيجاد أي سرقة علمية / انتحال.

Bu makale Creative Commons Atıf-GayriTicari 4.0 Uluslararası Lisans (CC BY-NC) ile lisanslanmıştır / This work is licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY-NC).

web: <http://dergipark.gov.tr/hadith> | mail: hadith.researches@gmail.com

قبول الحديث الضعيف لشهرته عند العلماء وعملهم بمقتضاه، الحافظ ابن عبد البر (ت 1071/463) نموذجاً

د. محمد كامل محمد سليم قره بللي

المختص	الكلمات المفتاحية
<p>حَرَصْتُ فِي هَذَا الْبَحْثِ عَلَى التَّوَسُّعِ قَلِيلاً بِيَانِ مَنْهَجٍ عِلْمِيٍّ كَانَ يَذْهَبُ إِلَيْهِ عَدَدٌ كَبِيرٌ مِنْ أُمَّةِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ؛ أَلَا وَهُوَ قَبُولُ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي اخْتَلَفَ فِيهَا بَعْضُ الشُّرُوطِ الَّتِي اشْتَرَطَهَا الْمُحَدِّثُونَ لَصِحَّةِ الْإِسْنَادِ، إِذَا تَحَقَّقَ فِي تِلْكَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ أَمْرَانِ، وَهِيَ: اشْتِهَارُ الْحَدِيثِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَعَمَلُهُمْ بِمَقْتَضَاهُ وَاحْتِجَاجُهُمْ بِهِ، وَلَا سِيَّما إِذَا اتَّفَقُوا عَلَى الْأَخْذِ بِهِ، وَلَمْ يَتْرِكِ الْعَمَلُ بِهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ. وَقَدْ تَمَّ مِنْ خِلَالِ هَذَا الْبَحْثِ إِثْبَاتُ أَنَّ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ الْأَنْدَلُسِيَّ كَانَ وَاحِداً مِنْ أَوْلِيَاءِ الْعُلَمَاءِ الَّتِي كَانُوا يَذْهَبُونَ هَذَا الْمَذْهَبِ، فِي قَبُولِ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ الَّذِي اشْتَهَرَ لَدَى الْعُلَمَاءِ وَعَمَلُوا بِمَقْتَضَاهُ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ فِيهِ بَعْضُ شُرُوطِ الصِّحَّةِ فِي النِّقْدِ الْحَدِيثِيِّ، وَكَأَنَّ اشْتِهَارَهُ لَدَى الْعُلَمَاءِ وَعَمَلُهُمْ بِمَقْتَضَاهُ كَافٍ فِي إِثْبَاتِ أَنَّ الْحَدِيثَ أَصْلاً لَدَيْهِمْ، مِمَّا يَجْعَلُهُ صَاحِلاً لِلِاحْتِجَاجِ وَالْعَمَلِ بِهِ، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ ثَلَاثَةِ عَشَرَ حَدِيثاً جَمَعْتُهَا بَعْدَ اسْتِقْرَائِي لِكِتَابِيهِ التَّمْهِيدِ وَالِاسْتِذْكَارِ. ثُمَّ قَمْتُ خِلَالِ هَذَا الْبَحْثِ بِتَحْلِيلِ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ، وَاسْتِنْبَاطِ الْقِيُودِ الَّتِي رَأَيْتُ أَنَّ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ كَانُ يَتَّقِيئُ بِهَا فِي مَنْهَجِهِ ذَلِكَ، فَلَيْسَ الْأَمْرُ عِنْدَهُ عَلَى إِطْلَاقِهِ. وَتَعَرَّضْتُ بَعْدَ تَحْلِيلِ الْأَحَادِيثِ لَذِكْرِ مَنْ رَأَيْتَهُ قَدْ اتَّفَقَ رَأْيُهُ مَعَ رَأْيِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي قَبُولِهَا بِالِاشْتِهَارِ وَالْعَمَلِ بِهَا. وَرَبْمَا أَنَاقِشُهُ فِيمَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ فِي قَضِيَّةِ الْحُكْمِ بِضَعْفِ الْحَدِيثِ أَصْلاً.</p>	<p>الحديث ابن عبد البر قبول اشتهار العمل</p>

The Case of al-Ḥāfiẓ Ibn ‘Abd al-Barr (d. 463/1071): Validity Weak Ḥadīth for Classical Muslim Scholars and its Practical Value Stemming from its Popularity

Keywords:

Ḥadīth
Ibn ‘Abd al-Barr
Accept
Fame
Work

ABSTRACT

In this research, I tried to elaborate on a scientific method used by a large number of early and late imams, that is, the acceptance of some ḥadīths from which some of the conditions the ḥadīths scholars stipulated for the authenticity of the chain of transmission. According to this view, if two conditions are met in those weak ḥadīths, namely: if it has popularity among ḥadīth scholars, and if the ḥadīths are implemented by ḥadīth scholars without objection, weak ḥadīths are adopted. It has been proven in this research that Ibn ‘Abd al-Barr al-Andalusi was one of those scholars who used this method to accept the weak ḥadīth that was well-known among scholars and they implemented, even if some of the conditions of validity ḥadīth scholars stipulated were missing from it. In addition, their implementation of the ḥadīth is sufficient to prove that the ḥadīth has an origin in their view. Through thirteen ḥadīths I collected after perusing Ibn ‘Abd al-Barr’s two works, Al-Tamheed and Al-Istikhar, I observed that Ibn ‘Abd al-Barr also adhered to this method, so it is not up to him to release it. After analyzing the ḥadīths, I went on to mention the scholars whose opinions are in line with that of Ibn ‘Abd al-Barr in accepting weak ḥadīths on the conditions of popularity and implementation. Lastly, I will also discuss Ibn ‘Abd al-Barr’s criteria to determine whether the ḥadīth is weak in the first place.

EXTENDED ABSTRACT

The Case of al-Ḥāfiẓ Ibn ‘Abd al-Barr (d. 463/1071): Validity Weak Ḥadīth for Classical Muslim Scholars and its Practical Value Stemming from its Popularity

In this research, I I tried to elaborate a method applied largely by a remarkable number of early and late imams. To this end, the topic of this research is based on a hadith methodology characterized by the acceptance of some weak hadiths, which actually lack authenticity conditions previously stipulated by hadith authorities. According to this view, if two conditions are met in those weak hadiths. These conditions can be summarized as:

- the popularity of a weak hadith among scholars,
- its being implemented by hadith scholars, especially when they agreed to adopt it, and none of them objected to the content of the hadith.

This methodological shift is called “acceptance of a hadith through a collective manner” in Arabic terminological terms “at-talaqqa al-‘ulama lahu bil- qabul”.

This article suggest that this doctrine is not a heresy, on the contrary; it is the method of a number of prominent imams, such as: Abu Hanifa (d. 150/767), Malik bin Anas (d. 179/795), Al-Shafi’i (d.204/820), Al-Tirmidhi (d.279/892), Abu Ishaq Al-Isfraini, Ibn Forak, Ibn Abdul Barr, Ibn Qayyim Al-Jawziyah, and Al-Kamal bin Al-Hamm Al-Siyawas, and others.

I also made it clear in this research that what is intended to be discussed here is not the “popularity in terminological sense”, which is achieved by multiplicity of narrators in the layers of the chain of transmission, but what is meant herein is “popularity in the linguistic sense”. More clearly, by popularity we suggest the fame of a hadith among respected scholars whose commentaries and narrations are undoubtedly accepted.

Through this research, it has been proven that Ibn ‘Abd al-Barr al-Andalusi was one of those scholars who used this method to accept the weak hadith that was popular and practiced among scholars, even if some conditions of authenticity in hadith criticism were missing from its chain of transmission. So, we argue that if a hadith meets the two conditions above, that makes it valid for defending and acting on it. Through thirteen hadiths I collected after perusing Ibn ‘Abd al-Barr’s two works, Al-Tamheed and Al-Isthkar, I observed that Ibn ‘Abd al-Barr also adhered to this method, so it is not up to him to release it: “This hadith is popular and its popularity is stronger than its chain of transmission, or its fame is stronger than his chain of transmission”.

Through the sample weak hadiths I collected, Ibn ‘Abd al-Barr points out to the fact that their popularity strengthens, despite the weakness of their chains of transmission. It can be observed that

sometimes he expresses such a popularity among scholars especially for the fourth, fifth, ninth, tenth and eleventh hadiths I analyzed in this article. As for the first, second, third and fifth hadiths discussed in this article, Ibn 'Abd al-Barr points out to their popularity among hadith scholars. Some of them are popular in the Hijaz and Iraq, as in the seventh and tenth hadiths. At times, Ibn 'Abd al-Barr discusses the popularity and validness of a weak hadith in quite general terms without specifying any exceptions or further explanations as in the sixth and eighth hadiths. Sometimes Ibn 'Abd al-Barr points out to the authenticity of a weak hadith based on a consensus among scholars, as in the thirteenth hadith.

Then, during this research, I analyzed those hadiths, and elicited the limitations I detected that Ibn 'Abd al-Barr used to adhere to in his method. So, it is fair to say that he does not accept those hadiths randomly, on the contrary; he follows a methodology. To make this point clearer, after analyzing the hadiths, I elaborated methods followed by other scholars parallell with that of Ibn 'Abd al-Barr in accepting a weak hadith upon its popularity. I have also recorded my own objections in view of his classification of weak hadiths.

Then at the end of the research, I concluded that Ibn 'Abd al-Barr, when he used this method, did not confine himself just to adopting a weak hadith, he also put forward two criteria for the adoption of a weak hadith.

According to the first criterion: the popular hadith does not contradict with an authentic hadith. According to the second criterion, this text is popular among the hadith scholars whom we generally refer to.

In conclusion, Ibn 'Abd al-Barr's method in this topic can be defined as a very principal one and it contains a precaution regarding the collections of hadiths of the Prophet (pbuh), and Ibn 'Abd al-Barr's method is in line with that of other hadith scholars. For, popularity and implementation criteria are also important factors for all hadith scholars.

GENİŞLETİLMİŞ ÖZET

Zayıf Hadisin, Şöhreti Nedeniyle Âlimler Nezdinde Kabul Edilmesi ve İçeriğiyle Amel Edilmesi

-Hafız İbn Abdilber (ö. 463/1071) Örneği-

Bu araştırmamda, önceki ve sonraki pek çok imamın kullandığı bilimsel bir yöntemi açıklayarak konuyu biraz genişletmek istedim. Yani, rivayetin isnadının sıhhati için muhaddislerin şart koştuğu bazı şartların bulunmadığı bir kısım zayıf hadislerin iki şeyin gerçekleşmesi durumunda kabul edilmesi: a) Hadisin âlimler arasında şöhreti, b) içeriğiyle amel etmeleri ve onunla delil getirmeleri özellikle de söz konusu hadisle amel etmek hususunda ittifak etmeleri, içlerinden birinin onunla amel etmeyi terk etmemesi. Bu duruma “âlimlerin hadisi kabul ile karşılması” denmektedir.

Bu araştırmamda bu yaklaşımın bidat olmadığını, tam tersine Ebu Hanife, Malik bin Enes, Şâfiî, Tirmizî, Ebû İshak el-İsferâînî, İbn Fûrek, İbn Abdilber, İbn Kayyım el-Cevziyye ve el-Kemal bin el-Humâm es-Sîvâsî gibi bir kısım önde gelen imamların görüşü olduğunu belirttim.

Ayrıca bu araştırmamda, kastedilenin ıstılahî anlamdaki -rivayetin senedinin tabakalarındaki ravi sayısı ile ilgili olan- meşhur olmadığını, lügat anlamı açısından meşhur oluşu kastettiğimi belirttim. Bu da sözlerine müracaat edilip itimat edilen -hadis isminin usulünü ve kurallarını bilen hadis bilginleri yanında sîret ve megazi âlimleri ile büyük müctehid bilginler gibi- âlimlerin dillerinde meşhur olan ve münekkid âlimlerin şart koştuğu sıhhat şartlarını içinde barındırmayan hadistir.

Bu araştırma ile İbn Abdilber el-Endelûsî'nin -âlimler arasında meşhur olan ve hadis tenkidi açısından bazı şartları taşımasa bile içeriğiyle amel eden- bilginlerden biri olduğunu ispat etmektedir. Âlimler nezdinde böylesi hadislerin meşhur olması ve içeriğiyle amel edilmesi, onlar nezdinde hadisi ispat açısından yeterli olmuş gibidir. Çünkü bu durum hadisi delil getirilebilir ve amel edilebilir yapmaktadır.

İbn Abdilber'le ilgili bu tespiti Temhîd ve İstizkâr kitaplarındaki araştırmam sonucunda derlediğim on üç hadis vesilesiyle ulaştım. İbn Abdilber'in bu hadislerdeki yöntemi şudur: Zikrettiği hadislerin isnadlarını içlerindeki zayıflık yönünü beyan ederek zikrettikten sonra söz konusu hadislerin bir kısmından sonra şu sözleri ve aynı manaya vurgu yapan benzer sözleri söylemektedir: “Meşhurdur. Şöhreti nedeniyle isnadına ihtiyaç duyulmaz.” “Şöhreti isnadından daha güçlüdür.”

İbn Abdilber'den bir araya getirdiğim -senedinin zayıflığını kendisinin açıklamasına veya buna işaret etmesine rağmen- şöhreti nedeniyle sıhhatini güçlendirdiği hadisler hususunu bazen âlimlerin bunu kabul ile karşıladıklarını ifade etmesi suretiyle dile getirdiğini görmekteyiz. Dört, beş, dokuz, on ve on birinci hadislerde bu durum söz konusudur. Bazen de siyer bilginleri nezdinde veya siyer ve megazi bilginleri nezdinde şöhretini dile getirir. Bir, iki, üç ve beşinci hadislerde olduğu gibi. Bazen

de Hicaz ve Irak âlimleri nezdinde meşhur oluşunu dile getirir. Yedi ve onuncu hadiste olduğu gibi. Bazen de -herhangi bir kayıt zikretmeksizin genel bir ifadeyle- ilim ehli nezdinde meşhur olmasını dile getirir. Altı ve sekizinci hadislerde olduğu gibi. Bazen de -on üçüncü hadiste olduğu gibi- manasının sıhhati hususunda ittifak edildiğini ifade ederek bu hususu dile getirir.

İbn Abdilber'in ifadeleri sayesinde, onun iki tür meşhur çeşidinden bahsettiğini anlıyoruz: kendisinin mütevatir mertebesinde olduğunu belirttiği -beşinci hadiste olduğu gibi- kabul ile karşılanan meşhur hadis. Diğeri de sözlerine itimat edilen bazı âlimler nezdinde meşhur olan hadis. Her iki durumda da o, her iki hadis türünü şöhret açısından ayrıma tabi tutmamakta ve her iki durumun zayıf hadisi takviye ettiğini değerlendirmektedir. En iyisini Allah bilir.

Bunun yanında çalışmamda bu hadislerin tahlilini yaparak İbn Abdilber'in bu konudaki yaklaşımında bağlı kaldığını gördüğüm ölçüleri ortaya çıkardım. Bu nedenle onun bu meselede mutlak olarak kuralsız, mutlak kabulle hareket etmediğini gördüm. Hadisleri tahlil ettikten sonra, bu tür hadislerin şöhreti nedeniyle kabul edilip amel edilmesinde İbn Abdilber ile görüşleri uyuşan kimseleri zikrettim. Bu arada hadisin aslında zayıf olduğu yaklaşımında ona itiraz ettiğim durumlar da oldu.

Çalışmanın sonunda İbn Abdilber bu kabulü benimseyerek bir hadisle amel edilmesi ve meşhur olmasına bakarak zayıf hadisin takviye edileceğiyle yetinmediğini, tam tersine iki mühim kriter ile meseleyi kayıtlandırdığını gördüm. Onun ifadelerinden ortaya çıkan bu kriterler şunlardır:

Birincisi: Meşhur hadisin veya nakledilen nassın sabit nassa aykırı olmaması. Çünkü ona göre sahih nas zayıf hadis, kıyas veya bir görüş nedeniyle asla terk edilemez. Bu hususu kitabında birkaç yerinde dile getirmektedir.

İkincisi: Bu nassın, başkalarının değil de sözlerine itimat edilen ilim ehli nezdinde meşhur olması. Bir araya getirdiğim bu kabil tüm haberlerde dile getirdiği sözlerinden bu sonuç net bir şekilde ortaya çıkmaktadır. Nitekim şu gibi ifadeleri kullanmaktadır: "Siyer âlimleri nezdinde meşhurdur." "Âlimler nezdinde meşhurdur ve amel bu hadisteki gibi süregelmiştir."

İbn Abdilber'in bu konudaki yaklaşımı son derece disiplinli bir yaklaşım olup Hz. Peygamber'in hadisleri hususunda ihtiyatlı davranmaya yöneliktir. Bu hadislerle ilgili hüküm verirken muhaddislerin koymuş olduğu kuralların dışına çıkmamış, tam tersine muhaddislerin yöntemlerine tam olarak sadık kalmıştır. Çünkü bir hadisin şöhret bulması veya kendisiyle amel edilmesi ile desteklenmesi hadisçiler nezdinde muteber güçlü karinelere dendir.

مدخل:

من أهم الموضوعات العلمية في مجال علوم الحديث موضوع اشتهاار الحديث الضعيف الذي لم تتحقق فيه بعض شروط الصحة على منهج المحدثين، وعمل العلماء بمقتضاه، بما يدلُّ على أنَّ للحديث أصلًا أصيلاً، وهذا فيما يشتمل على بعض السنن النبوية، فتوارَّد العلماء على نقل ذلك الحديث، وعملهم بمقتضاه، واشتهاره فيما بينهم، أمرٌ له اعتباره وأهميته بلا شك، بل ربما يكون عمل العلماء بالحديث "أعلى رتبةً واعتبارًا من الحكم عليه بالصحة"¹.

هذا، وإن مشكلة هذا البحث تكمن في أنه كيف ساغ لكثير من العلماء قبول بعض الأحاديث الضعيفة، بل واحتجاجهم بها، حتى تشتهر لديهم، مع كون أكثرهم من أهل المعرفة بنقد الحديث ورجاله؟ فهل يسوغ القول بأنه فاتهم أحوال رجال تلك الأحاديث؟ أو أنه غاب عنهم بعض أسباب الضعف فيها؟ أم أنهم أحاطوا علمًا بكل أسباب الضعف فيها، غير أنهم علموا من خلال قرائن معينة أن تلك الأحاديث لها أصل أصيل، فاحتجوا بها؟

وقد جاءت هذه الدراسة بهدف بيان قرينة مهمة من القرائن المعبرة لدى العلماء، وهي قرينة اشتهاار الحديث لدى من تقدّم من العلماء وعملهم بمقتضاه، وبيان أن ابن عبد البر كان أحد أولئك العلماء الذين ذهبوا مذهب تقوية الحديث أو الخبر الذي اشتهر لدى أهل العلم وتلقّوه بالقبول والعمل.

وهذه الدراسة من الأهمية بمكان؛ لكونها تبرى ساحة أولئك العلماء الذين يحتجون ببعض الأحاديث الضعيفة، ويعملون بها، وأن من أهم دواعيهم لذلك قرينة منهجية معتبرة لدى أهل المعرفة، وهي قضية شهرة تلك الأحاديث لدى من تقدّم من العلماء الربانيين، وعملهم بمقتضاها.

وإنما اخترت الإمام ابن عبد البر نموذجًا من أولئك العلماء الذين يقبلون الحديث الضعيف بالشهرة والعمل به، بالرغم من أن عددًا من العلماء والباحثين قد ذكروه في جملة العلماء الذين يذهبون هذا المذهب - رغبةً مني في استقراء ما سلك فيه ابن عبد البر هذا المنهج، وتحليل تلك النماذج التي جمعتها، لأن الذين ذكروه لم يستوفوا ما احتجّ

1 Enes Salih, "Amelle Desteklenmiş Zayıf Hadisin Amel Edilmeyen Sahih Hadise Tercihi Meselesi", e-Şarkiyat İlmî Araştırmalar Dergisi, 12/1, (2020), 154.

فيه ابنُ عبد البر من الأحاديث الضعيفة، لأجل شهرتها وعمل العلماء بمقتضاها، وإنما اكتفوا بمثال أو مثالين، مما لا يُعطي تصوُّراً واضحاً عن سلوكه ذلك المنهج.

وقد اعتمدت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي، في استخراج ما وقفتُ عليه لابن عبد البر، من أحاديث وأخبار، صححها بعمل العلماء بما تضمنته، وباشتهارها لديهم.

ثم ذكرتُ عند كل حديث من تلك الأحاديث من اتفق قوله مع قول ابن عبد البر من سابقه من أهل العلم، أو من لاحقيه.

وما دامت قضية الحكم على الحديث قضية اجتهادية، فقد لا أتفق مع ابن عبد البر أصلاً فيما يقرره من ضعف الخبر أو الحديث، فمجال الاختلاف في ذلك رحبٌ، وإذا أداني اجتهادي إلى صحة الحديث أو حسنه، فلا يبقى حينئذٍ إشكالٌ من وجهة نظري في الأمر، لثبوت الخبر، والله أعلم.

هذا، ومن الإنصاف في هذا الصدد الإشارة إلى ما وقفت عليه من الدراسات في هذا الموضوع بالجملة:

ومن أبرز الدراسات والبحوث في هذا المجال بحثُ نفيس للشيخ عبد الفتاح أبو غدة في آخر تحقيقه لكتاب الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة لمحمد عبد الحي اللكنوي، بعنوان: وجوب العمل بالحديث الضعيف إذا تلقاه الناس بالقبول وعملوا بمدلوله، ويكون ذلك تصحيحاً له، لخص فيه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة بحثاً لحسين بن محسن الأنصاري اليمني،² جمع فيه حسين اليمني عدة أحاديث مما تلقاه أهل العلم بالقبول، وأن ذلك مما يجعله مقبولاً عند كثير من العلماء، وذكر عدداً منهم، مبيِّناً أقوال كلِّ في بعض الأحاديث.

ومن نَبّه على هذا الموضوع أيضاً قبلهما ابن حجر العسقلاني في كتابه النُّكت على ابن الصلاح.³

وفي أثناء بحثي عن الدراسات المعاصرة التي تناولت هذا الموضوع أطلعتُ على عدد منها تناولت قضية تعامل ابن عبد البر مع الحديث الضعيف، وبعض تلك الدراسات كان قد كُتب باللغة العربية.

² عبد الفتاح أبو غدة، وجوب العمل بالحديث الضعيف إذا تلقاه الناس بالقبول وعملوا بمدلوله، ويكون ذلك تصحيحاً له، (وهو تلخيص لكتاب حسين بن محسن الأنصاري اليمني)، بذيل الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، لمحمد عبد الحي اللكنوي، (حلب: دار المطبوعات الإسلامية، 1964)، 494/1.

³ أحمد بن علي العسقلاني، النكت على كتاب ابن الصلاح، مع. ربيع المدخلي، (المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، 1984)، 494/1.

ومن أبرز ما وقفت عليه من ذلك باللغة العربية:

1. الحديث الضعيف وضوابطه في المدرسة الحديثية بالمغرب والأندلس، ابن عبد البر نموذجًا، للدكتورة منى إزعرين، بحث منشور ضمن بحوث الندوة العلمية الأولى، المغرب/ الرباط: الرابطة المحمدية للعلماء، 2011م، ص 333-359. وهو بحث جيد ومفيد، ولكنه يتعلق بموقف ابن عبد البر مع الأحاديث الضعيفة بشكل عام، سواء ما يتعلق منها بقبوله الحديث الضعيف بالاشتهار والعمل، أو ما كان يتعلق منها بالفضائل التي اشتهر تساهل كثير من أهل العلم بقبول الأحاديث الضعيفة فيها، أو ما كان ابن عبد البر يردّه لضعفه على مقتضى قواعد المحدثين. على أن تلك الدراسة قد اقتصر فيها على ذكر مثال واحد فقط مما يتعلق بقبول الحديث الضعيف بالشهرة والعمل.
2. منهج ابن عبد البر في دراسة الأحاديث المعلّة في كتاب التمهيدي، للدكتور سعيد بن صالح الرقيب، وهو كتاب مفيد في منهج ابن عبد البر في الأحاديث المعلّة، غير أنه لم يتعرض فيه لقضية تقوية الحديث الضعيف عند ابن عبد البر بالشهرة والعمل.
- وهناك كتب ودراسات تحدثت بشكل عام عن قضية حكم العمل بالحديث الضعيف، ربما تعرض بعضها للحديث عن ابن عبد البر، بذكر مثال أو مثالين من ذلك، ولم يتعرض بعضها الآخر للكلام عنه، ومن ذلك:
3. تحقيق القول بالعمل بالحديث الضعيف، للدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن العثيمين، نشر في دار الهجرة بالرياض، 1992م.
4. تقوية الحديث الضعيف بين الفقهاء والمحدثين، للدكتور محمد بن عمر بن سالم بازمول، بحث نشر بمجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج 15، عدد 26، 1424هـ، ص 215-283.
5. الأحاديث الضعيفة التي عليها العمل عند كثير من أهل العلم، وهي رسالة ماجستير لمحمد رشيد عاشور، مقدمة لنيل درجة الماجستير في كلية الإمام الأعظم، ببغداد، سنة 2009م. وقد اقتصر فيها على ذكر حديثين فقط من الأحاديث التي هي موضوع بحثنا، دون تحليلها وبيانها.
6. الحديث الضعيف أسبابه وأحكامه، للدكتور ماهر عبد الرزاق، دار اليقين، مصر، 2002م.
7. حكم العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، أشرف سعيد، مكتبة السنة، 1992م.

8. الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به، لعبد الكريم بن عبد الله الخضير، رسالة ماجستير قدمت في كلية أصول الدين في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، 1402هـ.

9. الشهرة وأثرها في الحكم على الحديث، للدكتور إبراهيم صالح محمود، بحث مقدم لمجلة الجامعة العراقية، العدد 48، ج 2، ص 182-191. وهذا من أكثر البحوث التي أوردت نماذج لابن عبد البر مما قبله من الأحاديث الضعيفة، لأجل شهرتها بين العلماء وتلقيهم لها بالقبول، حيث ذكر خمسة منها، ولكنه لم يستوف جميع ما لابن عبد البر من ذلك.

كما أنني وقفت على دراسات تناولت موقف ابن عبد البر من الحديث الضعيف بشكل عام، كتبت باللغة التركية أيضًا.

وهذه الدراسات العربية والتركية ألفتها دراسات مهمة ومفيدة للغاية، غير أن هناك جانبًا مهمًا في هذا المجال لم تعتن به تلك الدراسات العناية اللائقة، ألا وهو استيفاء ما ذكره ابن عبد البر من الأحاديث الضعيفة التي قويت بالشهرة والعمل أولاً، ثم تحليل تلك الأحاديث تحليلًا علميًا؛ بيان وجه الضعف فيه من الجهة الحديثية في نقد ابن عبد البر نفسه، ثم بيان تسويغ ابن عبد البر للعمل به بالشهرة والعمل، ثم ذيلتها بذكر من اتفق رأيه في ذلك مع ابن عبد البر من السابقين واللاحقين من أهل العلم والمعرفة.

⁴ Yusuf Acar, *Endülüş Hadisçiliği ve İbn Abdilber*, (İstanbul: Diyanet Vakfı Yayınları, 2020); Mehmet Emin Özafşar, *Hadisi Yeniden Düşünmek*, (Ankara: Ankara Okulu, 1998); Hasan Haydar Han, "Hadiste Bir Kriter Olarak Uygulamanın Değeri: Amel-i Mütevâres Kavramı", çev. Mehmet Özşenel, *Sakarya Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi* 3/3, (2001); Halit Özkan, *Hicri İlk İki Asırda Farklı Şehirlerde Amel Telakkisi Oluşumunda Sünnet ve Hadisin Yeri*, (İstanbul: Marmara Üniversitesi, Sosyal Bilimler Enstitüsü, Yayınlanmamış Doktora Tezi, 2006); Kadir Gürler, "Zayıf Hadisle Amel Edilip Edilemeyeceği Tartışmaları Arasında Bir Çözüm Yolu: Telakkî bi'l-kabûl", *Hitit Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi* 22/2012/2, (ts.), 5-28; İbrahim İhsan Bayraktar, *Hadislerin Takviyesinde Telakkî bi'l-Kabûlin Etkisi*, (Konya: Necmettin Erbakan Üniversitesi, Sosyal Bilimler Enstitüsü, Yüksek Lisans Tezi, 2013); Mehmet Özşenel, *İlk Dönem Hadis-Rey Tartışmaları-Şeybânî Örneği-*, (İstanbul: İFAV, 2015); Yusuf Acar, "Zayıf Hadisin Amel Karinesiyle Desteklenmesi ve Tirmizî'nin Süneni", *Necmettin Erbakan Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi* [Selçuk Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi 37, (2014), 41-69.

وقد اقتضت هذه الدراسة مني تقسيمها إلى مبحثين:

المبحث الأول: صدرته ببيان مذهب العلماء في قبول الحديث الضعيف بالشهرة والعمل، ثم تحدثت فيه عن بيان حد الشهرة، ومن يُعتدُّ بعمله بمقتضى الحديث، ونماذج تطبيقية لقبول العلماء لأخبارٍ وأحاديثٍ ضعافٍ لاستفاضتها وعمل الأئمة بمقتضاها. وفصّلت ذلك في مطلبين: المطلب الأول: بينت فيه حد الشهرة التي يقصدها العلماء في هذا الباب، ومن يُعتدُّ بعمله بمقتضى ذلك الحديث، والمطلب الثاني: ذكرت فيه نماذج تطبيقية، يظهر من خلالها أن هذا المنهج كان سائدًا شائعًا عند المتقدمين من أهل العلم المعتمد بهم.

والمبحث الثاني: في بيان مكانة الحافظ ابن عبد البر في علم الحديث، وسلوكه منهج من سبقه من العلماء في قبول الحديث الضعيف أو الخبر الضعيف بعمل أهل العلم، واستفاضته بينهم. وقد فصّلت ذلك في ثلاثة مطالب: المطلب الأول: ذكرت فيه مكانة الإمام الحافظ ابن عبد البر، بوصفه واحدًا من أولئك العلماء الذين سلكوا هذا المنهج، والمطلب الثاني: سردت فيه تلك الأحاديث والأخبار التي سلك فيها هذا المنهج، ذاكراً من اتفق معه على القول بذلك عند كل حديث أو خبر أوردّه، سواءً ممن سبقه من العلماء، أو ممن جاء بعده، والمطلب الثالث: بينت فيه القيود التي ضبط بها ابن عبد البر هذا المنهج، بما يدل على أنه لم يسر فيه سير حاطب الليل. ثم ذيلت الدراسة بخاتمة خلّصت فيها أهمّ النتائج التي توصلت إليها، والله ولي التوفيق.

1. مذهب العلماء في قبول الحديث الضعيف بالشهرة والعمل

كان عدد من أئمة السلف والخلّف يذهبون إلى قبول الحديث الضعيف بالعمل والشهرة؛ ومن أبرزهم: أبو حنيفة (ت 150هـ)، ومالك بن أنس (ت 179هـ)، والشافعي (ت 204هـ)، والترمذي (ت 279هـ)، وأبو إسحاق الإسفراييني (ت 418هـ)، وابن فورك (ت 406هـ)، وابن عبد البر (ت 463هـ)، وابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، والكمال بن الهمام السيواسي (ت 861هـ)، وغيرهم.⁵

⁵ حسين بن محسن الأنصاري اليمني، بحثه الذي خلّصه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في آخر تحقيقه لـالأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة لمحمد عبد الحي اللكنوي، معنوناً إياه بـوجوب العمل بالحديث الضعيف إذا تلقاه الناس بالقبول وعملوا بمدلوله، ويكون ذلك تصحيحاً له 494/1؛ ابن حجر، النكت، 494/1.

حتى نقل ابن كثير عن الإمام ابن تيمية (ت728هـ) أنه نقل القطع بالحديث الذي تلقته الأمة بالقبول عن جماعات من الأئمة، من الحنفية: شمس الأئمة السرخسي (ت438هـ)، ومن المالكية: القاضي عبد الوهاب المالكي (ت422هـ)، ومن الشافعية: الشيخ أبو حامد الإسفراييني (ت406هـ)، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي (ت476هـ)، والقاضي أبو الطيب الطبري (ت450هـ)، ومن الحنابلة: ابن حامد (ت403هـ) وأبو يعلى الفراء (ت458هـ)، وأبو الخطاب (ت510هـ)، وابن الزاغوني (ت527هـ)، قال ابن تيمية: "وهو قول أكثر أهل الكلام من الأشعرية وغيرهم، كأبي إسحاق الإسفراييني، وابن فُورَك، قال: وهو مذهب أهل الحديث قاطبةً، ومذهب السلف عامةً".⁶

وقال الزركشي: "الحديث الضعيف إذا تلقته الأمة بالقبول عُمِلَ به على الصحيح، حتى إنه يُنزل منزلة المتواتر في أنه ينسخ المقطوع".⁷

وقال ابن حجر: "اتفاقهم على تلقي خبر غير ما في الصحيحين بالقبول، ولو كان سنده ضعيفاً يوجب العمل بمدلوله".⁸ وعُلِّل ذلك بقوله: "لأن إجماع الأمة على القول بصحة الخبر أقوى في إفادة العلم من القرائن المحتففة ومن مجرد كثرة الطرق".⁹

وكان الأصل عندهم - كما هو معلوم - أنه إذا وُجد في الباب الذي هم بصدد البحث فيه حديثٌ صحيحٌ أو حسنٌ، احتجوا به، وصَدَرُوا عن معناه، واكتفوا به، غير أنهم إذا لم يجدوا في ذلك الباب إلا أحاديثَ ضعافاً، ولكنها مُحْتَمَلَةٌ الضعف عندهم، فإنهم كانوا يذهبون إلى الأخذ بها، واعتمادها، بل كانوا يقدمونها على الرأي المجرد عن الدليل، وهذا مذهب أبي حنيفة، فقد قال أبو حنيفة: "الخبر المرسل والضعيف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

⁶ إسماعيل بن كثير، اختصار علوم الحديث، مح. أحمد محمد شاكر، (جدة: دار المؤيد، 1997)، 35-36.

⁷ بدر الدين الزركشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح، مح. زين العابدين بلا فريخ، (الرياض: أضواء السلف، 1998)، 1/390.

⁸ ابن حجر، النكت، 1/372.

⁹ ابن حجر، النكت، 1/378.

أولى من القياس، ولا يَحِلُّ القياسُ مع وجوده".¹⁰ وقال علي القاري الحنفي: "الحديث الضعيف عندنا مقدّم على الرأي المجرد".¹¹

بل نقل ابن حزم إجماع الحنفية على ذلك، فقال: "جميع الحنفية مُجمِعُونَ على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث أولى عنده من الرأي والقياس".¹² وفي ذلك يقول أحمد بن حنبل مقالته المشهورة: "الحديث الضعيف أحبُّ إلينا من الرأي".¹³ ومن هنا يتبين أيضًا سبب احتجاجهم بالمرسل، الذي هو ضعيف الإسناد لعدم اتصاله، قال ابن رجب بعد أن حكى قبول بعض أهل العلم للمرسل: "اعلم أن لا تنافي بين كلام الحفاظ وكلام الفقهاء في هذا الباب، فإن الحفاظ يريدون صحة الحديث المعين إذا كان مرسلًا، وهو ليس بصحيح على طريقهم، لانقطاعه وعدم اتصال إسناده إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأما الفقهاء فمرادهم صحة ذلك المعنى الذي دلّ عليه الحديث، فإذا أعضد ذلك المرسل قرائنٌ تدل على أن له أصلًا قوي الظنُّ بصحة ما دل عليه، فاحتجَّ به مع ما احتجَّ به من القرائن، قال: وهذا هو التحقيق في الاحتجاج بالمرسل عند الأئمة".¹⁴

2. بيان حدّ الشهرة، ومن يعتدُّ بعمله بمقتضى الحديث، ونماذج على ما قيل من الأحاديث الضعاف بالشهرة

والعمل

2.1. بيان حدّ الشهرة في هذا الباب، ومن يُعتدُّ بعمله بمقتضى الحديث

ليس المقصود بالمشهور في هذا الباب المشهور الاصطلاحي، مما له تعلق بتعدد الرواة في طبقات الإسناد، وكان قسيبًا للمتواتر، وهو الذي عرفه ابن حجر بقوله: "أول أقسام الأحاد، وهو ما له طرقٌ محصورة بأكثر من اثنين" قال:

¹⁰ علي بن أحمد بن حزم الإحكام في أصول الأحكام، مع أحمد بن حنبل، (القاهرة: دار الحديث، 1404)، 368/7.

¹¹ الملا علي بن محمد القاري، مرآة المفاتيح، 2/683.

¹² علي بن أحمد بن حزم، ملخص إبطال القياس والرأي والاعتقاد والظن والعلل، مع سيد الأئمة (دمشق: طبعة جامعة دمشق، 1960)، 68. نقل نحوه محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مع. طه عبد الرؤوف سعد، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1968)، 1/77. وقد نقل ذلك عن ابن حزم: علي بن محمد القاري الحنفي، المعروف بمألا علي، مرآة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (بيروت: دار الفكر، 2002)، 3/846.

¹³ ابن القيم، إعلام الموقعين، 1/76. وأسنده: علي بن أحمد بن حزم، السمعلى، مع. أحمد شاكر، (مصر: المطبعة المنيرية، 1928)، 1/68؛ صحح إسناده ابن حجر، النكت، 1/437.

¹⁴ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، شرح علل الترمذي الصغير، مع. نور الدين عتر، (دمشق: دار الملاح، 1978)، 1/297.

"وهو المشهور عند المحدثين".¹⁵ وهذا النوع من المشهور مما يكون دائراً في دائرة الآحاد، يُفيد الظن، و"فيه المقبول والمردود، وقد يقع فيه ما يفيد العلم النظري، بالقرائن على المختار"، كما نص عليه ابن حجر.¹⁶

ثم ذكر ابن حجر نوعاً آخر للمشهور، وهو "ما اشتهر على الألسنة؛ فيشمل ما له إسنادٌ واحدٌ فصاعداً، بل ما لا يوجد له إسناد أصلاً".¹⁷ ويبيّن البرهان البقاعي أن هذا النوع الثاني من المشهور إنما هو "بحسب اللغة".¹⁸ وإنما معنى الشهرة في هذا الباب هو المعنى الثاني اللغوي؛ مما اشتهر على الألسنة، ولم تتوفر فيه شروط الصحة التي اشترطها أهل الحديث، ولكن لا بدّ أن يُقيد ذلك بقريته مهمة للغاية، ألا وهي أن يكون مشهوراً على الألسنة علماء الحديث العارفين بأصول علم الحديث وقواعده، كما نصّ عليه السخاوي بقوله: "لا اعتبار إلا بما هو مشهور عند علماء الحديث"، وكان قد أشار إلى علة ذلك، بأنه قد يشتهر بين الناس أحاديثٌ موضوعَةٌ، وأن ذلك كثير جداً، وأن من نظر في "الموضوعات" لابن الجوزي عرف الكثير من ذلك.¹⁹

ويقول الملا علي القاري في هذا الصدد: "من أنواع الخبر المحتفّ بالقرائن المشهور عند علماء الحديث، لا المشتتهر على ألسنة العامة".²⁰

ويدخل أيضاً في النوع الثاني من المشهور: المشهور على ألسنة أئمة السيرة الذين اعتنوا بجمع روايات السيرة النبوية وأخبار الخلفاء، فإنه يعتدُّ بها اشتهر لديهم نقله، وإن خلا عن إسناد، لأن تواردهم على نقله، مما يُعزز ثبوت الخبر لديهم، وخصوصاً من كان منهم على دراية بالرجال، ومن كان منهم واسع الرواية أيضاً، بحيث يُجتمل ورود الخبر أو القصة لديه بعدة طرق، بما يُرجح عنده أن لذلك الخبر أو القصة أصلاً.

15 أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، مع. عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، (الرياض: مطبعة سفير، 1422)، 49.

16 ابن حجر، نزهة النظر، 275.

17 ابن حجر، نزهة النظر، 50.

18 برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي، النكت الوفية بما في شرح الألفية، مع. ماهر ياسين الفحل، (الرياض: مكتبة الرشد ناشرون، 2007)، 454/2.

19 محمد بن عبد الرحمن السخاوي، فتح المغيث شرح ألفية الحديث، مع. صلاح محمد عويضة، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1996)، 36/3-37.

20 علي بن محمد القاري، المعروف بملا علي، شرح شرح نخبة الفكر، مع. محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، (بيروت: دار الأرقم، 1995)، 227.

وأما قضية العمل بمقتضى تلك الأحاديث، فإنه يُعتدُّ من ذلك بما عمل به الأئمة المجتهدون الذين يُوثق بعلمهم، ويُرتضى منهجهم، كالأئمة الأربعة المتبوعين، وأئمة الفتوى المعروفين، كسفيان الثوري والأوزاعي والليث بن سعد وإسحاق بن راهويه، وغيرهم. وذلك لأن عملهم بالحديث مما يُقوِّيه ويجعله في رتبة المقبول، لاحتمال أن يكونوا قد استأنسوا بقرائن مُعيَّنة دلَّت على أن له أصلًا.

إذًا فالذي يُعتدُّ به من ذلك: ما اشتَهَرَ واستفاض عند أئمة الحديث وأئمة الفقه المجتهدين، وعملوا به، مما كان تعلقه بالفقه والأحكام، وكذلك بما استفاض عند أئمة السيرة مما كان تعلقه بسيرة النبي صلى الله عليه وسلم وأخبار الخلفاء، وعلَّة ذلك أن كثيرًا مما اشتَهَرَ عند العامة يُعدُّ من الموضوع المختلق الذي لا تحلُّ روايته أصلًا، ولا حتى حكايته.

وهناك نوع من المشهور يُعبَّر عنه أحيانًا بتلقِّي العلماء له بالقبول، مما اتفق العلماء على الأخذ به دون مخالف، وهذا مما يُنزَل منزلة المتواتر، وقد أشار إلى هذا النوع الزركشي في حديثه عن الحديث الصحيح وشروطه وتعرُّض لمذهب ابن عبد البر الذي سأبئنه إن شاء الله، حيث قال: "ظاهر كلام ابن عبد البر أن الصحة توجد أيضًا من تلقِّي أهل الحديث بالقبول والعمل به، وإن لم يُوقَف له على إسنادٍ صحيح". وذكرت له نماذج عند العلماء في المطلب السابق.

ومن خلال النماذج التي جمعها مما قوَّاه ابن عبد البر باشتهاره، بالرغم من ضعف إسناده بتصريح منه بذلك، أو إشارةً بمفهوم عبارته، نجد أنه تارة يُعبَّر عن الشهرة بتلقِّي العلماء له بالقبول، كما في الأحاديث الرابع والخامس والتاسع والعاشر والحادي عشر.

وتارة بشهرته عند أهل السير، أو أهل السير والمغازي، كما في الأحاديث الأول والثاني والثالث والخامس.

وتارة باشتهاره عند أهل العلم بالحجاز والعراق، كما في الحديثين السابع والعاشر.

وتارة باشتهاره عند أهل العلم -هكذا مطلقًا من غير تقييد- كما في الحديثين السادس والثامن.

وتارة يعبر بأنه مُجتمَع على صحته معناه، كما في الحديث الثالث عشر.

ومن خلال عبارات ابن عبد البر تلك يتضح لنا أنه يذكّر النوعين من المشهور؛ المشهور المتلقى بالقبول مما نصّ هو نفسه عند الحديث الخامس على أنه يُنزَل منزلة التواتر، وبين ما اشتَهَر عند طائفةٍ من العلماء الذين يُعتدُّ بهم، ولكنه بكل حال لا يُفرِّق في التَّقوية بالشهرة بين ذينك النوعين، فكلاهما عنده مما يُقوّي الحديث الضعيف، والله أعلم.

2.2. بيان نماذج تطبيقية لقاعدة قبول الحديث الضعيف بعمل أهل العلم واشتهاره لديهم

لم يكن قبول الحديث الضعيف بعمل أهل العلم بمقتضاه واستفاضته لديهم، بدعةً من الأمر، ولكنه كان شائعاً عند السلف رضوان الله عنهم، فمن العلماء الذين ارتضوا هذا المنهج، وسلكوه في غير ما حديث: الإمام مالك، وذلك فيما حكاه عنه أبو بكر بن العربي، حيث قال: "أصل مالك أن شهرة الحديث بالمدينة تُغني عن صحته سنده".²¹

ومنهم الإمام الشافعي، حيث ثبت عنه أنه قبل عدة أحاديث ضعيفة بهذا الأمر، ومن ذلك قوله: "وما قلت: من أنه إذا غيرَ طعام السماء وريحه ولونه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم²² من وجه لا يُثبت أهل الحديث مثله، ولكنه قول العامة لا أعلم بينهم فيه خلافاً".²³

وكذلك قوله في حديث: "لا وصية لوارث"، حيث قال: "هذا لا يثبت أهل العلم بالحديث، ولكن العامة تلقته بالقبول وعملوا به حتى جعلوه ناسخاً لآية الوصية للوارث".²⁴

ومنهم أيضاً أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي الترمذي، الذي كان كثيراً ما يشير إلى هذا المعنى في جامعه، فيقول: "وعليه العمل عند أهل العلم"، أو: "والعمل على هذا عند عامة أهل العلم"، أو نحو ذلك، يقول ذلك بعد أن يتكلم على إسناده، وربما يكون قد ضعفه. ومن ذلك قوله في "حديث ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم،

²¹ محمد بن عبد الله بن العربي، غرر الأثرين شرح صحيح الترمذي، بيروت: دار الكتب العلمية، 1997، 761.

²² ابن ماجه، السنن، مح. شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمد كامل قره بللي، وغيرهم، (بيروت: دار الرسالة العالمية، 2009)، "الطهارة"، 521، وغيره. من حديث أبي أمامة الباهلي. وفي إسناده رشدين بن سعد، وهو ضعيف.

²³ ابن حجر، النكت، 1/494-495.

²⁴ ابن حجر، النكت، 1/494-495.

أنه قال: من جمع الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابًا من أبواب الكبائر²⁵، فقد قال الترمذي بعد أن ضعفه: "والعمل على هذا عند أهل العلم".

وقال أيضًا في "حديث ابن مسعود: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تمَّ ركوعه، وذلك أدناه، وإذا سجد فقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تمَّ سجوده، وذلك أدناه"²⁶: "ليس إسناده بمتصل، والعمل على هذا عند أهل العلم: يستحبون أن لا يَنْقُصَ الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسيحات".

وكذلك أبو بكر الجصاص، انتهج هذا النهج أيضًا في عدة أحاديث من كتابه أحكام القرآن، فقد قال بعد أن ذكر خبر "ليس لقاتل شيء"²⁷: "قد استعمل الفقهاء هذا الخبر وتلقوه بالقبول، فجرى مجرى التواتر، كقوله عليه السلام: لا وصية لوارث"²⁸ وقوله: لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها²⁹، وإذا اختلف البيعان فالقول ما قاله البائع أو يترادان³⁰، وما جرى مجرى ذلك من الأخبار التي مخرجها من جهة الأفراد، وصارت في حيز التواتر، لتلقي الفقهاء لها بالقبول من استعمالهم إياها"³¹.

²⁵ الترمذي، السنن، مح. أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة عوض، ط2، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395)، "الصلاة"، 188. وفي إسناده الحسين بن قيس، ولقبه حنش، وهو متروك الحديث، كما قال ابن حجر، التقريب، مح. محمد عوامة، (سوريا: دار الرشيد، 1986)، 1342.

²⁶ الترمذي، "الصلاة"، 261. وفي إسناده انقطاع بين تابعيه وابن مسعود.

²⁷ هو الحديث السابع الآتي ذكره لابن عبد البر، مما صححه بالشهرة والعمل. وتخرجه هناك.

²⁸ هو الحديث الحادي عشر الآتي ذكره لابن عبد البر، مما صححه بالشهرة والعمل أيضًا. وثمة تخرجه.

²⁹ محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، عناية. محمد زهير الناصر، (الرياض: دار طوق النجاة، 1422)، النكاح، 5109، 5110؛ مسلم، الصحيح، عناية: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، "النكاح"، 1408، وغيرهما، من حديث أبي هريرة، وبعض الروايات بصيغة النهي على الحكاية.

³⁰ مالك بن أنس، الموطأ، مح. محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1985)، "اليبوع"، 671/2. عن ابن مسعود بلاغًا؛ أبو داود، سليمان بن الأشعث، السنن، باب إذا اختلف البيعان والبيع قائم، مح. شعيب الأنؤوط، محمد كامل قره بللي، (بيروت: دار الرسالة العالمية، 2009)، "اليبوع"، 3511 و3512؛ ابن ماجه، "اليبوع"، 2186؛ الترمذي، "اليبوع"، 1270؛ النسائي، السنن الكبرى، البيوع، اختلاف المتبايعين في الثمن، مح. حسن عبد المنعم شلبي، إشراف: شعيب الأنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001)، 6199، من طرق عن ابن مسعود كلها منقطعة.

³¹ أحمد بن علي الجصاص، أحكام القرآن، مح. محمد الصادق قمحاوي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1405)، 44/1.

وكأنهم بذلك يُؤصّلون قاعدةً لقبول الأخبار، تفيد أن الخبر لما تلقاه أهل العلم بالقبول، وعملوا به، اكتسب بذلك قوةً أغنت عن المطالبة بالإسناد له، بحيث أضحى حجةً على المسألة التي هم يصددها، يصلح الاعتماد عليه، والمصير إليه. وإنما يقصدون بأهل العلم من يُعتدُّ بقولهم من أئمة الفقه وأئمة الحديث - كما أسلفت - دون من عداهم.

3. مكانة الحافظ ابن عبد البر في علم الحديث، وسلوكه منهج من سبقه من العلماء في قبول الحديث الضعيف

أو الخبر الضعيف بعمل أهل العلم، واستفاضته بينهم

3.1. مكانة ابن عبد البر في علم الحديث

لقد كان الإمام ابن عبد البر النّمري القرطبي إماماً في علوم عدّة، من أهمها علم الحديث، الذي غلب عليه، كما قال القاضي عياض،³² وأتقن ممارسته، يجد ذلك واضحاً في كتبه من أدام مطالعتها، وبخاصة كتابه "التمهيد" و"الاستذكار"، اللذان يظهر فيهما معرفته الوافرة بأحوال رواة الآثار، ونقده الحديثي للأخبار، إضافة إلى سعة مروياته الشاهدة على أنه حافظٌ كبيرٌ لا يُلحَقُ شأوه في هذا المضمار.

وقد قدّم لكتابه "التمهيد" بمقدمة قيّمة، اشتملت على مباحث مهمة في علوم الحديث، وذكر في جملة ما ذكر فيها ضوابط الحديث المقبول، الذي يصلح للاحتجاج به، فقال: "الذي اجتمع عليه أئمة الحديث والفقه في حال المحدث الذي يقبل نقله ويحتج بحديثه ويجعل سنّةً وحكماً في دين الله: هو أن يكون حافظاً إن حدّث من حفظه، عالماً بما يُحيل المعاني، ضابطاً لكتابه إن حدّث من كتاب يؤدي الشيء على وجهه، مُتَيْقِظاً غير مُغفّل، وكلهم يستحب أن يؤدّي الحديث بحروفه لأنه أسلم له، فإن كان من أهل الفهم والمعرفة جاز له أن يُحدّث بالمعنى، وإن لم يكن كذلك لم يجز له ذلك، لأنه لا يدري لعله يُحيل الحلال إلى الحرام، ويحتاج مع ما وصفنا أن يكون ثقةً في دينه، عدلاً جائر الشهادة مريضاً، فإذا كان كذلك، وكان سالمًا من التدليس، كان حجةً فيما نقل وحمل من أثر في الدين".³³

³² انظر: عياض، ترتيب المدارك، 4/127.

³³ يوسف بن عبد الله بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مح. مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، (المغرب، وزارة عموم

وقد التزم الحافظ ابن عبد البر ذلك المنهج الذي رسمه في مقدمة "التمهيد" في تصحيح الأخبار أيًا التزام، وسار فيه سيرة مَرَضِيَّة، وتكلم في الرواة فوثق وجرَّح، حتى ذكره الحافظ الذهبي في رسالته المشهورة فيمن يُعتمد قوله في الجرح والتعديل،³⁴ وجدِّيرُ بمن جرَّح وعدلَّ أن يُصحَّح ويضعَّف.

وبالرغم من أنه كان مالكيَّ المذهب إلا أن ذلك لم يخرجه في منهجه الحديثي عن منهج مَنْ سبقه من علماء الحديث، فلم يكن انتماءه إلى مذهب الإمام مالكٍ ليؤثِّر في أحكامه على الرجال والأحاديث على حدِّ سواء، وإنما كان مثالاً للعالم المحقِّق المنصف، الذي قد يخالف إمامه في مسائل ثبت لديه الدليل على خلاف مذهبه فيها، وكيف لا يحقُّ له ذلك وهو ذو المعرفة التامة بالعلوم التي تؤهله لذلك؟! حتى قال الإمام ابن حزم، وهو من أقرانه في العلم والفضل، وذَكَر كتابَه التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: "كتاب التمهيد لصاحبنا أبي عمر يوسف بن عبد البر، لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله أصلاً، فكيف أحسن منه!"³⁵ وقال فيه القاضي عياض اليحصبي: "شيخ علماء الأندلس، وكبير محدِّثيها في وقته، وأحفظ من كان بها لسُنَّة ماثورة"³⁶. قلت: فإن مثله إذاً لحقِّق أن يجتهد، وأن يكون ذا رأي واختيارٍ، بل ومذهبٍ مستقلٍّ أيضًا.

ولست هنا بصدد تعدد ما له من فضائل، وما تميز به من بين علماء عصره، فإن لذلك محلاً آخر، وهو أمر لا يجمله من له أدنى معرفة واطلاع، ولكن الذي يعنيني هنا هو بيان أنه سلك نهج سابقيه من أهل العلم في تصحيح الأحاديث أو الأخبار بعمل أهل العلم بها، واستفاضتها لديهم، ثم بيان تلك الأحاديث.

الأوقاف المغربية، 1387)، 28/1.

³⁴ محمد بن أحمد الذهبي، ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل، ضمن أربع رسائل في علوم الحديث، مع. عبد الفتاح أبو غدة، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1990)، الترجمة 564.

³⁵ علي بن أحمد بن حزم، رسالة في فضل الأندلس وذكر رجالها، مع. إحسان عباس، (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1987)، 179.

³⁶ عياض، ترتيب المدارك 4/127.

2.3. سلوك ابن عبد البر منهج العلماء في قبول بعض الأحاديث والأخبار الضعيفة؛ لشهرتها بين أهل العلم،

وعمل الأئمة بمقتضاها

وعلى هدي أولئك الأئمة الذين أسلفت ذكرهم سار ابن عبد البر، فقد وقفت له على عدة أحاديث في كتابيه المذكورين، ذكر أنها لعمل أولئك الجلة من أهل العلم بها، واشتهارها لديهم، اكتسبت من الوثيقة ما أغنى عن طلب الإسناد لها، بل صرح في بعضها بأن تطلب الإسناد لمثلها يكاد أن يكون تكلفاً، بل إنه عدّ تلقّي أهل العلم لبعض تلك الأخبار يجعلها تحييء مجيء التواتر في القوة، كالذي قاله الجصاص.

وقد عرض في كتابه التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد جملة من الأحاديث التي رويت في "الموطأ"، فكان يبيّن ما في أسانيد بعضها من الصحة والضعف، والاتفاق والاختلاف بين رواة "الموطأ"، وبعد أن يتكلم على أسانيد بعض الأحاديث منها يُعقب ذلك بقوله: هو مشهور يُستغنى بشهرته عن الإسناد، أو شهرته أقوى من إسناده، أو نحو ذلك من العبارات التي تفيد هذا المعنى. ونبه على بعض ذلك أيضاً في كتابه الآخر "الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار في شرح ما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار"،³⁷ ولكن المراد من ذلك في هذه الدراسة ما حكّم هو على إسناده بالضعف أو حكى ذلك عن بعض العلماء، دون ما صححه، ولم يحك في صحته خلافاً.

وهذا أوان سآرد الأحاديث التي استعمل فيها ابن عبد البر تلك المنهجية

2.3.1. حديث مالك عن ابن شهاب، قال: "كان بين إسلام صفوان بن أمية وبين إسلام امرأته نحوًا من

شهر".

قال ابن شهاب: "ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجها كافر ومقيم بدار

الكفر إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها، إلا أن يقدم مهاجرًا قبل أن تنقضي عدتها".³⁸

³⁷ وقد طبع هذا الكتاب عدة طبعات، أجودها مع. عبد المعطي قلعي، (حلب/ دمشق: دار الوعي، ودار قتيبة 1993).

³⁸ مالك، "النكاح"، 2/544.

قال ابن عبد البر: "هذا الحديث لا أعلمه يتصل من وجه صحيح، وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير، وابن شهاب إمام أهل السَّيَرِ وعالمهم، وكذلك الشعبيُّ، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله".³⁹

وقد وافق ابنُ قيم الجوزية قولَ ابن عبد البر هذا، فقال: "وقد حفظ أهل العلم بالمغازي أن امرأة من الأنصار كانت عند رجل بمكة فأسلمت وهاجرت إلى المدينة، فقدم زوجها وهي في العدة، فاستقرا على النكاح. قال الزهري... " وذكر أثره هذا.⁴⁰

إذا فابن عبد البر يصرح هنا باشتهار الخبر لدى علماء السيرة، مما يكسبه قوةً بتواردهم على نقله، وأن شهرته تلك أغنت عن قوة إسناده. وصرح ابن القيم كذلك بكونه محفوظاً لدى أهل العلم بالمغازي.

3. 2. 2. خبر تغسيل عليٍّ فاطمة.⁴¹

قال ابن عبد البر: "رواه الدَّرَاوَرْدِيُّ عن عُمارة بن المهاجر عن أم عَوْن بنت عبد الله بن جعفر عن جدتها أسماء بنت عميس، قالت: أوصت فاطمة رضي الله عنها أن نُغَسِّلَهَا أنا وعليُّ، فغسلتها أنا وعليُّ، وذكر عبد الرزاق هذا الخبر فلم يُقِمِ إسناده، وهو خبرٌ مشهور عند أهل السير".⁴²

فها أنت ترى كيف أورد ابن عبد البر هنا الاختلاف في إسناده الخبر بين الدراوردي وعبد الرزاق، كالتوقُّف في حال الإسناد، وإن كان يميل إلى ترجيح رواية الدراوردي على رواية عبد الرزاق، وعلى كل حالٍ تَوَقَّفَ في الحكم

³⁹ ابن عبد البر، التمهيد، 19/12.

⁴⁰ ابن القيم، إعلام الموقعين، 2/413.

⁴¹ الشافعي، الأم، مح. رفعت فوزي عبد المطلب، (القاهرة: دار الوفاء، 1422)، "الجنائز"، 2/622-623؛ عبد الرزاق، المصنف، مح. حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، (الهند/بيروت: المجلس العلمي، المكتب الإسلامي، 1403)، "الجنائز"، 6122؛ الدارقطني، السنن، مح. شعيب الأرنؤوط وأصحابه، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2004)، "الجنائز"، 1851؛ الحاكم، المستدرک، مح. عادل مرشد، أحمد بروهوم، محمد كامل قره بللي، سعيد اللحام، (بيروت، دار الرسالة العالمية، 2018)، "معرفة الصحابة"، 4825؛ أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، (الهند/حيدرآباد الدكن: مجلس دائرة المعارف النظامية، 1344)، "الجنائز"، 3/396، وغيرهم. من حديث أسماء بنت عميس.

⁴² ابن عبد البر، التمهيد، 1/381.

على الإسناد، ثم ذكّر ذلك بالتنبيه على اشتهاؤه لدى أهل السير، إشارةً منه إلى أن تلك الشهرة لدى أهل السير تعطيه قوةً، ولا يؤثر فيه ذلك الاختلاف في إسناده، والله أعلم.

وعن احتجّ بهذا الخبر أيضًا أحمدُ وابنُ المنذر، قال الحافظ ابن حجر: "وقد احتجّ بهذا الحديث أحمد وابن المنذر، وفي جزمها بذلك دليل على صحته عندهما"⁴³. وقال البغوي: "ذهب الأكثرون إلى جوازه"⁴⁴.

3.2.3. حديث "مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غُسل في قميص"⁴⁵.

قال ابن عبد البر: "هكذا رواه سائر رواة الموطأ مرسلًا، إلا سعيد بن عُفير، فإنه جعله عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عائشة، فإن صحت روايته فهو متصل، والحكم عندي فيه أنه مرسل عند مالك لرواية الجماعة له عن مالك كذلك، إلا أنه حديث مشهور عند أهل السير والمغازي وسائر العلماء. وقد روي مسندًا من حديث عائشة من وجه صحيح"⁴⁷.

إن ابن عبد البر هنا يرجح الحكم بإرسال الحديث، غير أنه يستدرك بالجزم باشتهاره لدى أهل المغازي والسير وغيرهم من العلماء؛ دفعًا لتوهم عدم ثبوته، وفي ذلك دليل على أن الاشتهار لديه مما يُستغنى به عن صحة الإسناد مجردًا.

ثم يُردفُ ابنُ عبد البر حكمه ذلك بأنه قد روي مسندًا عن عائشة من وجه صحيح.

⁴³ أحمد بن علي بن حجر، التلخيص الحبير، مح. عبد الله هاشم، (المدينة المنورة: مكتبة عبد الله هاشم الباني، 1384)، 143/2.

⁴⁴ البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة، مح. شعيب الأرنؤوط، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1971)، 309/5.

⁴⁵ وقد روي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: ما صَرَكَ لَوْ مِتَّ قَبْلِي فَمَتُّ عَلَيْكَ فَعَسَلْتُكَ وَكَفَتُكَ". وهو عند: أحمد بن حنبل، المسند، مح. شعيب الأرنؤوط وأصحابه، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001)، 25908؛ ابن ماجه، "الجنائز"، 1465؛ النسائي، السنن الكبرى، "وفاة النبي صلى الله عليه وسلم"، 7079، 7080. وهو حديث قد اضطرب محمد بن إسحاق في إسناده ومنتنه، وخالفه صالح بن كيسان الثقة الحافظ، عند النسائي، السنن الكبرى، "وفاة النبي صلى الله عليه وسلم"، 7081، فلم يقل فيه: "فغسلتُك". وانظر: ابن حجر، التلخيص الحبير 107/2.

⁴⁶ مالك، "الجنائز"، 1/222.

⁴⁷ ابن عبد البر، التمهيد 158/2. والمسند الموصول عن عائشة الذي أشار إليه ابنُ عبد البر وصححه، أخرجه: أحمد، المسند، 26306؛ أبو داود، "الجنائز"، 3141. وسنده حسن. وصححه أيضًا محمد بن جَبَان، الصحيح - بتزيين ابن بلبان - مح. شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1988)، 6627؛ الحاكم، المستدرک، 4446.

قلت: فهذا مما صحَّ فيه حديثٌ مسندٌ صحيحٌ، فلا إشكال حينئذٍ. ولعل ابن عبد البر يريد أنه لو لم يرد من ذلك الوجه الصحيح لكان كافيًا في ثبوته بالشهرة لدى أهل المغازي، والله أعلم.

3. 2. 4. حديث "مالك عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة: أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه، ف قضى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامنٌ على أهلها".⁴⁸

قال ابن عبد البر: "هذا الحديث وإن كان مرسلًا فهو حديثٌ مشهورٌ، أرسله الأئمة، وحدث به الثقات، واستعمله فقهاء الحجاز، وتلقوه بالقبول، وجرى في المدينة به العمل".⁴⁹

وقد نقل قول ابن عبد البر هذا الحافظ ابن حجر، وأقره عليه.⁵⁰ ووافقه أيضًا ابنُ الملقن، فقال: "هو حديث صحيح، رواه الأئمة: مالك والشافعي وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم والدارقطني وابن حبان والبيهقي".⁵¹

فها أنت ترى كيف أن ابن عبد البر يُقرُّ بأن هذا الحديث مرسلٌ، غير أنه يستدرك بالنص على كونه مشهورًا مُتلقًى بالقبول، جاريًا عليه العمل، وقد أفادتنا عبارته تلك على أنه وإن كانت عادة المحدثين جاريةً على اعتباره ضعيفًا لإرساله، غير أن شهرته وعمل الأئمة بمقتضاه كافٍ في تقويته وقبوله، واغتفار ما وقع في سنده من الإرسال.

3. 2. 5. حديث "مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه: أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم في العقول: إن في النفس مئة من الإبل، وفي الأنف إذ أوعي جدعًا مئة من الإبل، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة مثلها، وفي العين خمسون، وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون، وفي كل إصبعٍ مما هنالك عشر من الإبل، وفي السن خمس، وفي الموضحة خمس".⁵²

⁴⁸ مالك، "الأقضية"، 747/2.

⁴⁹ ابن عبد البر، التمهيد 82/11.

⁵⁰ أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار الرسالة العالمية، 2013)، 160/22.

⁵¹ عمر بن علي بن الملقن، البدر المنير، مح. أحمد بن سليمان بن أيوب وآخرين، (الرياض: دار الهجرة، 2004)، 19/9.

⁵² مالك، "العقول"، 849/2. وهذه الصحيفة التي كتبها رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم روى مالك منها قطعًا منها هذا الحديث والحديث

قال ابن عبد البر: "لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد، وقد روي مسنداً من وجه صالح، وهو كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني شهرتها عن الإسناد، لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة. وقد روى معمرٌ هذا الحديث عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، وذكر ما ذكره مالك سواءً في الديات، وزاد في إسناده: عن جده. وروي هذا الحديث أيضاً عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده بكامله. وكتاب عمرو بن حزم معروفٌ عند العلماء وما فيه فمتفق عليه إلا قليلاً، وبالله التوفيق"⁵³.

قال: "ومما يدلُّك على شهرة كتاب عمرو بن حزم وصحته ما ذكره ابن وهب عن مالك والليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، قال: وُجِدَ كتابٌ عند آل حزمٍ يذكرون أنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيه..."⁵⁴.

ونقل الحافظ ابن حجر عن بعض أهل العلم ما يؤيد قول ابن عبد البر هذا، فقال: "قد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعةً من الأئمة، لا من حيث الإسناد بل من حيث الشهرة... فذكر الشافعيّ والعقيلي ويعقوب بن سفيان والحاكم"⁵⁵.

أقول: وإلى ذلك ذهب ابن مَعِين في رواية عباس الدُّورِيِّ عنه.⁵⁶

الذي بعده.

⁵³ ابن عبد البر، التمهيد، 338/17. ورواية معمر الموصولة التي أشار إليها ابن عبد البر أخرجها: عبد الرزاق، المصنف، 17314، بذكر الموضحة وحسب، وصححها: محمد بن إسحاق بن خزيمة، الصحيح، مح. محمد مصطفى الأعظمي ط3، (بيروت: المكتب الإسلامي، 2003)، "الزكاة"، 2269، بعد أن أخرج قطعة من كتاب عمرو بن حزم فيما يتصل بزكاة البقر، من طريق عبد الرزاق عن معمر، وذكر ابن حجر، التلخيص الحبير، 4/17 أن نعيم بن حماد قد وصل الإسناد أيضاً عن عبد الله بن المبارك عن معمر. أقول: والظاهر أن معمرًا وهم في وصل الحديث، لأنه روي بعض هذا الحديث مرسلًا كما سيأتي في الحديث الذي بعده، والله أعلم. وأما رواية الزهري فهي عند النسائي، المجتبى، مح. عبد الفتاح أبو غدة، (حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، 1986)، "القسامة"، 4853 و4854. وفي إسناده سليمان بن أرقم، قال عنه النسائي: "متروك الحديث"، وقال: "وقد روى هذا الحديث يونس عن الزهري مرسلًا". أقول: وروي بعض هذا الحديث أيضاً عن الزهري مرسلًا غير يونس، كما بيئته في الحديث الذي بعده. فالمحفوظ إرساله.

⁵⁴ ابن عبد البر، التمهيد، 339/17. ورجال هذا الإسناد المرسل ثقاتٌ حفاظ.

⁵⁵ ابن حجر، التلخيص الحبير، 4/18.

⁵⁶ انظر: يحيى بن معين، تاريخ الرجال، برواية العباس الدُّورِيِّ، مح. أحمد نور سيف، (مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، 1979)،

ومما يؤيد صحة أصل كتاب عمرو بن حزم أيضًا أنه رُوي منه بعضُ أمور الدييات وأُرُوش الجنائيات من طريق آخر مرسل، "عن سعيد بن عبد العزيز الدمشقي، عن الزهري، قال: حدثني أبو بكر ابن حزم بكتابٍ في رقعة من أدمٍ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا بيانٌ من الله ورسوله، {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} (البائدة: 1) وتلا منها آيات، ثم قال: في النفس مئة من الإبل، وفي العين خمسون، وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة فريضة، وفي الأصابع عشر عشر، وفي الأسنان خمس خمس، وفي الموضحة خمس".⁵⁷

إن في عبارة ابن عبد البر التي صدرتُ بها الكلام ما يشير إلى أن ذلك الإسناد الذي روي به الحديث وإن كان غير متصل بحسب شرط المُحدِّثين في تصحيح الإسناد؛ لإرساله، مما يستوجب ضعفه، غير أنه لوروده من طريق أخرى متصلًا، فإن ذلك مما يُثبِّتُه، وأنه على فرض عدم ثبوته بتلك الطريق الموصولة، فإن اشتهاره لدى أهل العلم وتلقيهم له بالقبول كافٍ في قبوله، مما يغني عن ثبوته بالإسناد مجردًا.

وما يؤكد صحة ما قاله ابن عبد البر من الاشتهار: تعدُّد الطرق التي روي بها الخبر، كما قدمتُ بيانه، وهي وإن كانت مراسيلٌ فإنها تتأيد بتضافرها، والله أعلم.

3. 2. 6. حديث "مالك عن عبد الله بن أبي بكر أيضًا: أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم: أن لا يمس القرآن إلا طاهر".⁵⁸

قال ابن عبد البر: "وقد ذكرنا أن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم إلى أهل اليمن في السنن والفرائض والديات كتابٌ مشهور عند أهل العلم، معروفٌ يُستغنى بشهرته عن الإسناد".⁵⁹

.153/3

⁵⁷ النسائي، السنن الكبرى، "وفاة النبي صلى الله عليه وسلم"، 7061، ورجاله ثقات.

⁵⁸ مالك، "القرآن"، 1/199. وقد خالف مالكًا فيه معمرٌ، فرواه عن "عبد الله بن أبي بكر عن أبيه، عند عبد الرزاق، المصنف، "الحيض"، 1328، حيث زاد فيه: عن أبيه". وتابع معمرًا عليه عبد الله بن إدريس الأوديُّ عند أبي داود السجستاني، المراسيل، مح. شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1408)، "جامع الصلاة"، 92، فرواه عن "محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم عن أبي بكر بن عمرو بن حزم. ورجاله ثقات. فارتفع المرسلُ درجةً، إذ أصبح عن أبي بكر بن عمرو بن حزم".

⁵⁹ ابن عبد البر، التمهيد، 17/396.

وقد نقل كلام ابن عبد البر هذا ابن دقيق العيد، وأقره عليه، فلم يتعقبه بشيء.⁶⁰

ومما يدل على اشتهار هذا الكتاب أيضًا أن هذه القطعة من الحديث قد وردت في طريق آخر مرسلٍ رواه "محمد بن يحيى الذهلي عن أبي اليان عن شعيب بن أبي حمزة عن الزهري، قال: قرأت صحيفة عند آل أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبها لعمرو بن حزم حين أمره على نجران، وساق الحديث، فيه: والحج الأصغر العمرة، ولا يمس القرآن إلا طاهر".⁶¹

وقد تقدم بيان وجه تقوية ابن عبد البر لهذا الخبر في الرواية التي قبله.

4. 2. 7. حديث "مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب: أن رجلاً من بني مُدَلِجٍ يُقال له: قتادة، حَذَفَ ابنه بالسيف، فأصاب ساقه، فَنَزِي فِي جُرْحِهِ فَمَاتَ، فَقَدِمَ سَرَاةً بَنُ جُعْشُمٍ عَلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ عَمْرٌ: اَعْدُدْ عَلَى مَاءٍ قَدِيدٍ عَشْرِينَ وَمِائَةَ بَعِيرٍ حَتَّى أَقْدِمَ عَلَيْكَ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ عَمْرٌ أَخَذَ مِنْ تَلْكَ الْإِبِلِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً وَثَلَاثِينَ جَدَعَةً وَأَرْبَعِينَ خَلْفَةً، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: هَا أَنَذَا، قَالَ: خُذْهَا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ".⁶²

قال ابن عبد البر: "لم يُخْتَلَفْ عَلَى مَالِكٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَإِرْسَالِهِ، وَقَدْ رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ أَنَّ عَمْرًا بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ، مُخْتَصِرًا، وَهَذَا مَنْقُوعٌ كِرْوَايَةِ مَالِكٍ سِوَاءً. وَقَدْ رُوِيَ مُسْنَدًا مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ

⁶⁰ انظر: محمد بن علي بن وهب بن دقيق العيد، الإلهام بأحاديث الأحكام، مع. حسين الجمل، ط2، (الرياض/ بيروت: دار المعراج ودار ابن حزم، 2002)، (84).

⁶¹ أبو داود، المراسيل، "جامع الصلاة" 94. ورجاله ثقات. وانظر الكلام على الحديث الذي قبله.

⁶² مالك، "العقول"، 867/2.

صلى الله عليه وسلم.⁶³ وكذلك روي قوله صلى الله عليه وسلم: لا يُقاد والد بولد⁶⁴ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده".⁶⁵

ثم قال: "وهو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مُستفيض عندهم، يُستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه، حتى يكاد أن يكون الإسنادُ في مثله لشهرته تكلفًا".⁶⁶

وقد نقل البيهقي عن الشافعي قوله: "وقد حفظتُ عن عدد من أهل العلم لقيتهم: أن لا يقتل الوالد بالولد، وبذلك أقول". قال البيهقي: "هذا الحديث منقطع، فأكدّه الشافعي بأن عددًا من أهل العلم يقول به".

قلت: وهو من الأحاديث التي ذكر الجصاص - كما قدمت - أنها صارت في حيز التواتر، لتلقي الفقهاء لها بالقبول من استعملهم إياها.⁶⁷

⁶³ أبو داود، "الديات"، 4564، من طريق سليمان بن موسى الأشدق؛ النسائي، السنن الكبرى، 6333، من "طريق إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج ويحيى بن سعيد وذكر آخر، كلهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده". فأما سليمان بن موسى فقد أخرج حديثه: النسائي، السنن الكبرى، "القسامه"، 6976، وهو بعض حديثه المطول الذي عند أبي داود بطوله، ثم قال النسائي عقبه: "حديث منكر، وسليمان بن موسى ليس بقوي في الحديث". وأما ابن جريج فقد ذكر البخاري فيما نقله عنه الترمذي، العليل الكبير - بترتيب أبي طالب القاضي - مح. صبحي السامرائي، أبو المعاطي التوري، محمود خليل الصعيدي، (بيروت: عالم الكتب/ مكتبة النهضة العربية، 1409)، 108 أنه لم يسمع من عمرو بن شعيب، ثم إن إسماعيل بن عياش حمصي، وهو مخلط في روايته عن غير أهل بلده، وابن جريج مكّي ويحيى بن سعيد مدني، على أنه خالف الثقات الحفاظ الذين رووه عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب مرسلًا، كما سبق بيانه. فالمحفوظ في هذا الحديث إرساله.

⁶⁴ أحمد، المسند، 147، 1/292؛ أحمد بن عمرو بن أبي عاصم، الدييات، مح. عبد الله الحاشدي، (الكويت: دار الأرقم، 1986)، 65-66؛ الدارقطني، "الحدود والديات" 3273؛ البيهقي، السنن الكبرى، "الديات"، 72/8، من طرق ثلاثة ضعيفة، عن عمرو بن شعيب، به. ابن عبد البر، التمهيد، 436/23.

⁶⁶ كذا قال في التمهيد 437/23، وإنما ذكر الاستغناء بشهرته عن الإسناد للاختلاف بين العلماء في صحة رواية عمرو بن شعيب عن أبي عن جده، وذلك أن بعض أهل العلم قد طعنوا في هذه الرواية، بأن عمرو بن شعيب يرويه عن أبيه شعيب بن محمد عن جده فإن أراد به محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص يكون مرسلًا، لأن محمدًا هذا ليس له صحبة، وإن أراد به عبد الله بن عمرو فيكون منقطعًا، ولكن الصحيح أن جده هنا هو الأعلى عبد الله بن عمرو بن العاص، وذلك لأن محمد بن عبد الله مات وكان ولده شعيب صغيرًا لم يدرك السماع منه، فكفله جده عبد الله ورباه، ومنه سمع الحديث. انظر بيان ذلك في ميزان الاعتدال للذهبي في ترجمة عمرو بن شعيب.

⁶⁷ وقد ذكره أيضًا: الترمذي، "الفرائض"، 2109؛ البغوي، شرح السنة، "الفرائض"، 367/8، قائلين بأنه عليه العمل، بعد تضعيفها له.

وهاهنا يصرح ابن عبد البر بانقطاع الحديث وإرساله، يعني بما يستوجب ضعفه على وفق قواعد المحدثين في شرطهم لتصحيح الإسناد، غير أنه يُنبّه إلى أنه وإن كان كذلك، فإن اشتهاره لدى أهل العلم بالحجاز والعراق مما يُعْتَقَر معه ضعف ذلك الإسناد، ويكتسب قوةً بتلك الشهرة، فيُقبَل.

على أنه يشير إلى وروده متصلًا من وجهٍ مختصرًا، من غير حُكْمٍ منه على ذلك الوجهِ تصحيحًا أو تضعيفًا، كالمتوقف في شأن ثبوته، ثم ذيل ذلك بالنص على اشتهاره والعمل بمقتضاه، وأن ذلك كافٍ في ثبوته وتقويته، ومُغْنٍ عن ثبوته بالإسناد مجردًا، والله أعلم.

3. 2. 8. حديث "مالك أنه بلغه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما

تمسكتم بهما: كتاب الله، وسنة نبيه".⁶⁸

قال ابن عبد البر: "وهذا أيضًا محفوظ معروف مشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم عند أهل العلم، شهرةً

يكاد يُستغنى بها عن الإسناد".⁶⁹

إن ابن عبد البر يريد هنا أن يدفع توهم كون الخبر ضعيفًا؛ لأنه من بلاغات مالك، ولم يُعثر عليه متصلًا من وجه من الوجوه، فنص على اشتهاره لدى أهل العلم، وأن تلك الشهرة قد أغنت عن ثبوته بالإسناد الصحيح المجرد.

ومما يدل على اشتهاره كما "قال ابن عبد البر: وروؤه من عدة وجوه بأنه صلى الله عليه وسلم قاله في حجة

الوداع"، منها ما رواه ابن عباس⁷⁰، وأبو هريرة⁷¹، ومنها أيضًا ما رواه عمرو بن عوف المُرَني.⁷²

⁶⁸ مالك، "القدر"، 2/899.

⁶⁹ ابن عبد البر، التمهيد، 24/331.

⁷⁰ الحاكم، المستدرک، "العلم"، 322؛ البيهقي، السنن الكبرى، "آداب القاضي"، 10/114.

⁷¹ الدارقطني، "الأقضية والأحكام" 4606؛ الحاكم، المستدرک، "العلم" 323؛ البيهقي، السنن، "آداب القاضي" 10/114.

⁷² ابن عبد البر في التمهيد، 24/331.

ومنها ما رواه موسى بن عقبة وعروة بن الزبير مرسلًا،⁷³ وفي أسانيد هذه الروايات جميعًا مقال، لكن باجتماعها يدل على أن لهذا الحديث أصلًا، ولذلك احتجَّ بهذا الحديث ابنُ حزم، وصحَّحَه،⁷⁴ ومالَ إلى تصحيحه المنذريُّ،⁷⁵ واحتجَّ به ابن تيمية في أثناء كلامه، فقال: "بل قد قال عليه الصلاة والسلام في المقام الذي لم يَنْكُتْمْ قوله فيه، لاستحالة كتمانهِ على من حضره أو طيَّ شيء منه على مَنْ شهدَه: إني خلَّفت فيكم ما إن تمسَّكْتُمْ به لن تَضِلُّوا: كتابُ الله وسنتي".⁷⁶

3. 2. 9. حديث "مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق عن المغيرة بن أبي بردة، وهو من بني عبد الدار، أنه أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفئتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هو الطهور ماؤه الحل ميتته".⁷⁷

قال ابن عبد البر: "هذا الحديث لا يحتج أهل الحديث بمثل إسناده، وهو عندي صحيح، لأن العلماء تلقوه بالقبول له، والعمل به، ولا يخالف في جملة أحد من الفقهاء وإنما الخلاف في بعض معانيه".⁷⁸

إن ابن عبد البر هنا ينصُّ على ضعف الحديث على مقتضى شرط المحدثين لتصحيح الإسناد، غير أن تلقي العلماء له بالقبول وعدم اختلافهم في ذلك كافٍ في الحكم بصحته؛ بتلك القرينة المعتبرة لدى أهل الحديث أنفسهم.

وقد وافقه ابنُ الملقن، فقال: "رواه الأئمة الأعلام، أهل الحل والعقد..."⁷⁹ فذكر مالكًا والشافعي وأحمد والدارمي، وذكر أصحاب السنن الأربعة، ثم نقل تصحيحه عن البخاري والترمذي وابن خزيمة وابن المنذر وابن

⁷³ أحمد بن الحسين البيهقي؛ دلائل النبوة، مح. عبد المعطي قلجعي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1405)، 5/447-448.

⁷⁴ ابن حزم، الإحكام، 6/243.

⁷⁵ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، الترغيب والترهيب، مح. إبراهيم شمس الدين، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1417)، 66.

⁷⁶ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، مح. محمد رشاد سالم، ط2، (السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود، 1991)، 3/388.

⁷⁷ مالك، "الطهارة"، 1/22.

⁷⁸ ابن عبد البر، التمهيد، 16/218-219.

⁷⁹ ابن الملقن، البدر المنير، 1/348-350.

حبان وابن الجارود والحاكم وابن منده والبيهقي والبغوي وابن الأثير وابن دقيق العيد. فقد صححوه بالرغم من أنه معلولٌ بعدة عللٍ، أبان عنها ابنُ دقيق العيد.⁸⁰

3. 2. 10. "مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أيما يبيِّن تبايعا فالقول قولُ البائع أو يترادَّان".⁸¹

قال ابن عبد البر: "وهذا الحديث محفوظ عن ابن مسعود كما قال مالك، وهو عند جماعة العلماء أصلٌ تلقَّوه بالقبول، وبنوا عليه كثيراً من فروعه، واشتهر عندهم بالحجاز والعراق شهرةً يُستغنى بها عن الإسناد، كما اشتَهَر عندهم قوله عليه السلام: لا وصية لوارث، ومثل هذا من الآثار التي قد اشتَهَرَت عند جماعة العلماء استفاضةً يكاد يُستغنى فيها عن الإسناد، لأن استفاضةً وشهرتها عندهم أقوى من الإسناد".⁸²

إن ابن عبد البر هنا يُنبِّه إلى أن هذا الحديث وإن كان من بلاغات مالك، ولم يُعثر عليه موصولاً؛ غير أنه وإن كان كذلك فإن اشتهاره عند جماعة العلماء بالحجاز والعراق وتلقيهم له بالقبول، وبنائهم كثيراً من الفروع عليه، كل ذلك كافٍ في الحكم بثبوت وقبوله، بما يغني عن ثبوته بالإسناد الصحيح مجرداً، وأن ذلك هو مذهب أولئك العلماء فيما كان هذا حاله.

وقد سبق ابن عبد البر إلى تقرير ذلك أبو بكر الجصاص - كما قدمت - حيث عدَّ هذا الحديث من الأحاديث التي صارت في حيز التواتر، لتلقي الفقهاء لها بالقبول من استعمالهم إياها.

3. 2. 11. قال أبو عمر: "أجمع العلماء على القول بأن لا وصية لوارث، وعلى العمل بذلك قطعاً منهم على صحة هذا الحديث، وتلقياً منهم له بالقبول، فسقط الكلام في إسناده".⁸³

⁸⁰ نقله عنه ابنُ الملقن، البدر المنير، 1/ 351-361.

⁸¹ مالك، "اليبوع"، 2/ 671.

⁸² ابن عبد البر، التمهيد، 24/ 290.

⁸³ ابن عبد البر، الاستدكار، (33252). على أن هذا الحديث قد صحَّح من بعض الطرق من حديث أبي أمامة الباهلي عند أبي داود، "الوصايا"، 2870؛ الترمذي، "الوصايا"، 2120؛ عبد الله بن علي بن الجارود، المستقى، مح. أبو إسحاق الحويني، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1988)، "ما جاء في الوصايا"، 238. وإسناد أبي داود والترمذي حسن، وإسناد ابن الجارود صحيح. فلا إشكال حينئذٍ، لأنه قد صح فيه من حديث أبي أمامة.

وقد وافق ابن عبد البر في ذلك الشافعي وأبا بكر الجصاص، كما قدمت.

إن ابن عبد البر هنا يشير إلى ضعف الحديث بقوله: "فسقط الكلام في إسناده"، وكأنه على التنزل والتسليم في تضعيف إسناده، فإن تلقي العلماء له بالقبول، وعملهم بمقتضاه، كافٍ في الحكم بصحته.

3. 2. 12. حديث جابر، "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الدينار أربعة وعشرون قيراطاً".⁸⁴

قال ابن عبد البر: "وهذا الحديث وإن لم يصح إسناده ففي قول جماعة العلماء به، وإجماع الناس على معناه، ما يغني عن الإسناد فيه".⁸⁵

وقد نقل هذا عن ابن عبد البر: العيني،⁸⁶ وأقره عليه، وكذا أقره عليه السيوطي في كلامه على المقبول من كتابه "البحر الذي زخر".⁸⁷

فهاهنا يجزم ابن عبد البر بعدم صحة إسناده الحديث، إلا أنه ينص على أنه وإن كان كذلك فإن عمل جماعة العلماء بمقتضى معناه كافٍ في الحكم بثبوته وقبوله، ويغني على ثبوته بالإسناد المجرد.

3. 2. 13. "مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل، فقال: يا رسول الله، أستأذن على أمي؟ فقال: نعم، فقال الرجل: إني معها في البيت؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: استأذن عليها، فقال الرجل: إني خادمها؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: استأذن عليها؛ أتحب أن تراها عريانة؟! قال: لا، قال: فاستأذن عليها".⁸⁸

⁸⁴ أحمد بن علي بن المشني أبو يعلى، مسنده الكبير، ضمن المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لابن حجر العسقلاني، عدة رسائل جامعية، تنسيق. سعد الشثري، (الرياض: دار العاصمة، 1419)، 3474، 310/14. وفي إسناده ضعف وانقطاع.

⁸⁵ ابن عبد البر، التمهيد 145/20.

⁸⁶ انظر: بدر الدين العيني، عمدة القاري بشرح صحيح البخاري، (مصر: دار الطباعة المنيرية، 1348)، 258/8.

⁸⁷ ذكره عن السيوطي: حسين بن محسن الأنصاري، بحثه بتلخيص عبد الفتاح أبو غدة، آخر تحقيقه لكتاب الأجوبة الفاضلة.

⁸⁸ مالك، "الاستئذان"، 963/2.

قال ابن عبد البر: "هذا الحديث لا أعلم يستند من وجه صحيح بهذا اللفظ، وهو مرسلٌ صحيحٌ، مُجْتَمَعٌ على صحته معناه". قال: "ولا يجوز عند أهل العلم أن يرى الرجل أمه ولا ابنته ولا أخته ولا ذات محرم منه عُرْيَانَةً، لأن المرأة عورةٌ فيما عدا وجهها وكفيها، ولا يحل النظر إلى عورة أحدٍ عند الجميع لا يختلفون في ذلك".⁸⁹

إن ابن عبد البر هنا يجزم بأنه لم يقف على هذا الحديث متصلًا من وجه صحيح، يعني أنه على مقتضى شرط المحديثين لتصحيح الإسناد ضعيف؛ لإرساله، غير أنه لاجتماع الأئمة على مقتضى معناه، يُمكن الحكم بثبوته وتصحيحه.

ومما يشهد لقول ابن عبد البر من القول بالاجماع على صحته معناه، أنه روي معناه من قول حذيفة وابن مسعود وابن عمر وابن عباس،⁹⁰ ولا يُعرف لهم مخالفٌ من الصحابة، ولا ممن بعدهم.

3.3. القيود التي تُفهم من بعض نصوص ابن عبد البر في تقوية الحديث الضعيف بالعمل والشهرة:

ثمة بعض النصوص التي وقفت عليها لابن عبد البر يفهم منها أنه لا يُطلق الأمر على عواهنه في تقوية الحديث الضعيف بالعمل والشهرة، وإنما يتقيد في ذلك بقيدين مُهمَّين، وهما:

3.3.1. أن لا يخالف الحديث أو النص المنقول المشهور نصًا ثابتًا، ولهذا لما نقل عن مصعب بن عبد الله الزُّبَيْرِي، وهو يتحدث عن سليمان بن يسار، وأنه "كان مُكاتبًا لميمونة بنت الحرث بن حَزَن زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فأدَّى فَعَتَقَ، ووهبت ميمونةً ولاءه لعبد الله بن عباس وكانت خالته"، قال: "قد ذكر ابن عُيَيْنَةَ أيضًا عن عمرو بن دينار أن ميمونة وهبت ولاء سليمان بن يسار لابن عباس. وهذا مشهور عند العلماء من فعلها، لكنه مردود

⁸⁹ ابن عبد البر، التمهيد 16/229. وهذا الذي قاله ابن عبد البر من كون المرأة عورةً، إلا وجهها وكفيها، إنما يتعلق بغير المحارم عند أهل العلم، خلافًا لما يوهمه كلامه، من أن ذلك يشمل المحارم أيضًا. لأنه يباح للمرأة أن تكشف عن بعض جسمها لمحارمها، كالرأس والصدر والساق، لقوله تعالى: "وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولِي الإِرْزِيَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ"، (النور: 31). وانظر: محمد بن أحمد أبو عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مع. أحمد البردوني، إبراهيم اطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1964)، 12/233.

⁹⁰ روايتهم عند: البخاري، الأدب المفرد، مع. محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1989)، "يستأذن على أمه"، 364. وقال ابن حجر، فتح الباري، 11/25: "أسانيد هذه الآثار كلها صحيحة".

عندهم بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته،⁹¹ وبقوله عليه السلام: الولاء كالنسب لا يباع ولا يوهب⁹².⁹³

وذلك أن النص الصحيح عنده لا يجوز بحال تركه لحديث ضعيف أو لقياس أو لرأي، كما صرح بذلك في عدة مواضع من كتابه.⁹⁴

3. 3. 2. أن يشتَهَر ذلك النصُّ عند أهل العلم الذين يُرجَع إلى أقوالهم، دون غيرهم، كما يظهر واضحًا من خلال نصوصه السالفة الذكر في كل خبر من الأخبار التي يوردها من هذا النوع، فيقول: مشهور عند أهل السير، أو: مشهور عند العلماء وجرى عليه العمل. ونحو ذلك.

وأظن أن هذين القيدَين مما يكاد يتفق عليه أهل العلم الذين يذهبون هذا المذهب.

الخاتمة

ومما سبق بيانه يمكننا أن نخلص إلى نتيجة مهمة من خلال هذه الدراسة، ألا وهي:

أن لقبول الأحاديث أو الأخبار طريقًا آخر غير طريق النظر في ظواهر الأسانيد، وهو العمل بمقتضى ذلك الحديث أو اشتهاؤ الخبر عند ذوي العلم والمعرفة، وهذه قرينة قوية يعتدُّ بمثلها أهل العلم بالحديث. غير أنهم يعتدُّون من ذلك بما اشتهر عند أهل العلم الذين يُرجَع إلى قولهم واجتهادهم، دون مَنْ عداهم من العامة الذين قد يشتَهَر لديهم الموضوع المكذوب، وهم في غفلة لا يدركون ذلك.

⁹¹ البخاري، "العتق"، 2535؛ مسلم، "العتق"، 1506. من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر.

⁹² الشافعي، الأم، 268/5؛ ابن حبان، الصحيح - بترتيب ابن بلبان الفارسي - 4950، 325/11. من حديث أبي يوسف القاضي، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، وأعله أهل العلم بأن أبا يوسف تفرد به بهذا اللفظ، وأن المحفوظ ما رواه جماعة الحفاظ كشعبة والثوري ومالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، بلفظ: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته. انظر: البيهقي، السنن الكبرى، "الولاء"، 292/10؛ ابن حجر، التلخيص الحبير، 213/4.

⁹³ ابن عبد البر، التمهيد 119/9.

⁹⁴ انظر: التمهيد 11/14 حيث ردَّ على من ترك العمل بحديث: "البيعان بالخيار"؛ 208/18 حيث ردَّ على من ترك العمل بحديث المصرة، وغير ذلك كثير في كلامه. لكن قد يُعترض على مذهبه ذلك بالأحاديث الضعاف سننًا، التي تلقنتها الأمة بالقبول، فإنها قد تنسخ القطعي، فكيف بالصحيح الظني؟

والاشتهار المُعتدُّ به على نوعين: منه ما تُلقَى بالقبول حتى يُنزل منزلة التواتر، بحيث لم يَخْتَلَف أهل العلم في الاحتجاج والعمل به، ومنه ما اشتهر لدى جمهرة من أهل العلم، وليس لدى جميعهم.

وقد كان الإمام ابن عبد البر واحداً من أولئك الجُلَّة الذين اعتنوا بالتنبيه على تلك الروايات، التي لم تصح أسانيدُها على طريقة المحدثين، فكان ينبه أو يُشير إلى وجود ضعف أو علة في تلك الأسانيد، ثم يصححها لعمل العلماء بمضمونها، واشتهارها لديهم.

وهذه الأحاديث أو الأخبار التي هذا شأنها من الاشتهار، سواءً ما تُلقَى منها بالقبول حتى نزل منزلة التواتر، أو اشتهر لدى جمهرة من أهل العلم، وعملوا بمقتضاها، الحكمُ فيها خاصٌّ بها غيرُ مُطَرِّدٍ إلى ما عداها، ولا يصحُّ أن يُقاس عليها غيرها، وإلا ففسدت أصول نقد الحديث، وبطل كثير من أحكام الإسلام، ولكثر فيها الاضطراب. والله الموفق والهادي للصواب.

المصادر

- أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل الشَّيبَانِي. *المسند*. مح. شعيب الأَنْوُوط وَأَصْحَابُهُ. بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001.
- البخاري، محمد بن إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِي. *الأدب المفرد*. مح. محمد فؤاد عبد الباقي. ط3. بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1989.
- البخاري، محمد بن إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِي. *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه*. عناية. محمد زهير الناصر. الرياض: دار طوق النجاة، 1422.
- ابن بَشْكُوَال، خلف بن عبد الملك الأنصاري. *الصلة*. مح. عزت الحسيني. القاهرة: مكتبة الخانجي، 1994.
- البغوي، الحسين بن مسعود. *شرح السنة*. مح. شعيب الأَنْوُوط. بيروت: المكتب الإسلامي، 1971.
- البقاعي، برهان الدين إبراهيم بن عمر. *النكت الوفية بما في شرح الألفية*. مح. ماهر ياسين الفحل. الرياض: مكتبة الرشد ناشرون، 2007.
- البيهقي، أحمد بن الحسين الخُسْرُو جَرْدِي. *السنن الكبرى*. حيدر آباد الدكن: مجلس دائرة المعارف النظامية، 1344.
- البيهقي، أحمد بن الحسين. *دلائل النبوة*. مح. عبد المعطي قلعجي. بيروت: دار الكتب العلمية، 1405.
- ابن الترمذاني، علي بن عثمان المارديني. *الجواهر النقي، بهامش السنن الكبرى للبيهقي*. حيدر آباد الدكن: مجلس دائرة المعارف النظامية، 1344.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ. *السنن*. مح. أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف. ط2. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ. *العلل الكبير - بترتيب أبي طالب القاضي -*. مح. صبحي السامرائي وأبو المعاطي النوري ومحمود خليل الصعيدي. بيروت: عالم الكتب/ مكتبة النهضة العربية، 1409.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. *درء تعارض العقل والنقل*. مح. محمد رشاد سالم. ط2. السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود، 1991.
- ابن الجارود، عبد الله بن علي النيسابوري. *المنتقى*. مح. أبي إسحاق الحويني. بيروت: دار الكتاب العربي، 1988.
- الخصاص، أحمد بن علي الرازي. *أحكام القرآن*. مح. محمد الصادق قمحاوي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1405.
- الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري. *المستدرک على الصحيحين*. مح. عادل مرشد وأحمد برهوم ومحمد كامل قره بللي وسعيد اللحام. بيروت: دار الرسالة العالمية، 2018.

- ابن حبان، محمد بن حبان البُستِيّ. *الصحيح* - بترتيب ابن بلبان - . مح. شعيب الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1988.
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. *التلخيص الحبير*. مح. عبد الله هاشم اليباني. المدينة المنورة: مكتبة عبد الله هاشم اليباني، 1384.
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. *النكت على ابن الصلاح*. مح. ربيع المدخلي. المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، 1984.
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. مح. عادل مرشد ومحمد كامل قره بللي وأحمد برهوم وسليم عامر. بيروت: دار الرسالة العالمية، 2013.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. *المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية*. عدة رسائل جامعية، قام بتنسيقها سعد الشثري. الرياض: دار العاصمة، 1419.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. *نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر*. مح. عبد الله بن ضيف الله الرحيلي. الرياض: مطبعة سفير، 1422.
- ابن حجر، أحمد بن علي. *تقريب التهذيب*. مح. محمد عوامة. سوريا: دار الرشيد، 1986.
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد القرطبي. *الإحكام في أصول الأحكام*. مح. أحمد شاكر. القاهرة: دار الحديث، 1404.
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد القرطبي. *المحلى*. مح. أحمد شاكر. مصر: المطبعة المنيرية، 1928.
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد القرطبي. *علي بن أحمد. رسالة في فضل الأندلس وذكر رجالها*. مح. إحسان عباس. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1987.
- ابن حزم، علي بن أحمد. *ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل*. مح. سعيد الأفغاني. دمشق: مطبعة جامعة دمشق، 1960.
- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي. *الصحيح*. مح. محمد مصطفى الأعظمي. ط3. بيروت: المكتب الإسلامي، 2003.
- ابن خلكان، أحمد بن محمد بن إبراهيم. *وفيات الأعيان*. مح. إحسان عباس. بيروت: دار صادر، 1994.
- الدارقطني، علي بن عمر البغدادي. *السنن*. مح. شعيب الأرنؤوط وأصحابه. بيروت: مؤسسة الرسالة، 2004.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. *المراسيل*. مح. شعيب الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1408.

- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. السنن. مح. شعيب الأنثووط ومحمد كامل قره بللي. بيروت: دار الرسالة العالمية، 2009.
- ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب. الإلهام بأحاديث الأحكام. مح. حسين الجمل. ط2. الرياض/ بيروت: دار المعراج ودار ابن حزم، 2002.
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. تذكرة الحفاظ. مح. عبد الرحمن المعلمي اليماني. ط3. حيدر آباد الدكن: دائرة المعارف العثمانية، 1377.
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل. وهي ضمن أربع رسائل في علوم الحديث. مح. عبد الفتاح أبو غدة. بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1990.
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. سير أعلام النبلاء. مح. شعيب الأرنؤوط وآخرين. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1984.
- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب. شرح علل الترمذي الصغير. مح. نور الدين عتر. دمشق: دار الملاح، 1978.
- الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر. النكت على مقدمة ابن الصلاح. مح. زين العابدين بلا فريج. الرياض: أضواء السلف، 1998.
- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن. فتح المغيبي شرح ألفية الحديث. مح. صلاح محمد عويضة. بيروت: دار الكتب العلمية، 1996.
- الشافعي، محمد بن إدريس. الأم. بيروت: طبعة دار الفكر، 1983.
- الشافعي، محمد بن إدريس. الأم، مح. رفعت فوزي عبد المطلب. القاهرة: دار الوفاء، 1422.
- صالح، أنس. "ترجيح الحديث الضعيف المعمول به على الحديث الصحيح المهمل، الجمع بين الصلاتين نموذجًا".
ي - شقيقات للبحوث العلمية. مجلة البحث العلمي الشرقي 12 / 1 (آزر 2020)، 158-139.
- ابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو بن الضحاك. الدييات. مح. عبد الله الحاشدي. الكويت: دار الأرقم، 1986.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله الأندلسي. الاستدكار لمذاهب علماء الأماص في شرح ما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار. مح. عبد المعطي قلعجي. حلب/ دمشق: دار الوعي، ودار قتيبة 1993.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله الأندلسي. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. مح. مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري. المغرب: وزارة عموم الأوقاف المغربية، 1387.

- عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام الصنعاني. المصنف. مح. حبيب الرحمن الأعظمي. ط2. الهند/ بيروت: المجلس العلمي، المكتب الإسلامي، 1403.
- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله الإشبيلي. عارضة الأحوزي بشرح صحيح الترمذي. بيروت: دار الكتب العلمية، 1997.
- ابن العماد، عبد الحي بن أحمد الحنبلي. شذرات الذهب. مح. عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط. دمشق: دار ابن كثير، 1986.
- عياض، القاضي عياض بن موسى اليحصبي. ترتيب المدارك وتقريب المسالك. مح. سعيد أحمد أعراب. المغرب: وزارة الأوقاف المغربية، 1983.
- العيني، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى. عمدة القاري بشرح صحيح البخاري. مصر: دار الطباعة المنيرية، 1348.
- أبو غدة، عبد الفتاح. وجوب العمل بالحديث الضعيف إذا تلقاه الناس بالقبول وعملوا بمدلوله، ويكون ذلك تصحيحاً له، (وهو تلخيص لكتاب حسين بن محسن الأنصاري اليماني). بذيل الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة. لمحمد عبد الحي اللكنوي. حلب: دار المطبوعات الإسلامية، 1964.
- ابن فرحون المالكي، إبراهيم بن علي اليعمري. الديباج المذهب. مح. محمد الأحمدي أبو النور. القاهرة: دار التراث، 1972.
- القاري، علي بن محمد الحنفي المعروف بملاً علي. مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. بيروت: دار الفكر، 2002.
- القاري، علي بن محمد القاري المعروف بملاً علي. شرح شرح نخبة الفكر. مح. محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم. بيروت: دار الأرقم، 1995.
- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر. الجامع لأحكام القرآن. مح. أحمد البردوني، إبراهيم اطفيش. القاهرة: دار الكتب المصرية، 1964.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب. إعلام الموقعين عن رب العالمين. مح. طه عبد الرؤوف سعد. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1968.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير. اختصار علوم الحديث. مح. أحمد محمد شاكر. جدة: دار المؤيد، 1997.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. السنن. مح. شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، محمد كامل قره بللي، وغيرهم. بيروت: دار الرسالة العالمية، 2009.

- مالك، مالك بن أنس الأصبحي. الموطأ. مح. محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1985.
- مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري. الجامع الصحيح، عناية. محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1408.
- ابن معين، يحيى بن معين البغدادي. تاريخ الرجال / برواية العباس بن محمد الدوري. مح. أحمد نور سيف. مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، 1979.
- ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد. البدر المنير. مح. أحمد بن سليمان بن أيوب وآخرين. الرياض: دار الهجرة، 2004.
- المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي. الترغيب والترهيب. مح. إبراهيم شمس الدين. بيروت: دار الكتب العلمية، 1417.
- النسائي، أحمد بن شعيب. السنن الكبرى. مح. حسن عبد المنعم شلبي. إشراف. شعيب الأنثووط. بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001.
- النسائي، أحمد بن شعيب. المجتبى. مح. عبد الفتاح أبو غدة. حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، 1986.

Kaynaklar / References / المصادر

- Abdurrezzâk, Abdurrezzâk b. Hemmâm es-San'ânî, *el-Musannef*, thk. Habîbu'r-Rahmân el-E'zamî, Hind, 2. Basım, Beyrut: Mektebetü'l-İslâmî, 1403.
- Abdülfettâh Ebû Gudde, *Vucûbü'l-amel bi'l-hadisi'd-daîfiza telekkahü'n-nasu bi'l-kabûl ve amilü bi'madlûlihi* (talhis kitap Hüseyin b. Muhsin el-ensari), bi, zeyil el-ecvibetü'l-fâzıla, Halep: Darü'l-Matbüaât el- İslamiyye, 1964.
- Acar, Yusuf “Zayıf Hadisin Amel Karinesiyle Desteklenmesi ve Tirmizî'nin Süneni”, *Necmettin Erbakan Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi* 37/37 (Şubat 2014), 41-70.
- Acar, Yusuf, *Endülüis Hadisçiliği ve İbn Abdilber*, İstanbul: Diyanet Vakfı Yayınları, 2020.
- Ahmed b. Hanbel, Ebû Abdullah Ahmed b. Muhammed b. Hanbel eş-şeybânî, *el-Müsned*, thk. Şuayb el-arnaûd, âdil mürşid vdğ. 1. Basım. Beyrut: Müessesetü'r-Risâle, 1421.
- Aynî, Bedreddin, Ebû Muhammed (ebü's-senâ) Bedrüddîn Mahmûd b. Ahmed b. Mûsâ b. Ahmed el-aynî, *Umdetü'l-kârî fi şerhi Şahîhi'l-Buĥârî*, Mısır: el-Munîriyye, 1348.
- Bayraktar, İbrahim İhsan, Hadislerin Takviyesinde Telakkî bi'l-kabûlün Etkisi, Konya: Necmettin Erbakan Üniversitesi, Sosyal Bilimler Enstitüsü, Yüksek Lisans Tezi, 2013.
- Begavî, Ebû Muhammed el-Hüseyn b. Mes'ûd b. Muhammed el-Ferrâ', *Şerhu's-sünne*, thk. Şuayb Arnavût, Beyrut: el-Mekebü'l-İslami, 1971.
- Beyhakî, Ahmed b. el-Hüseyn b. Ali b. Mûsâ el-Husreverdî el-Horasânî Ebû Bekir el-Beyhakî, *es-Sünen el-kubra*, Haydarâbâd: Dâiratü'l-Ma'ârifil-Osmâniyye, 1344.
- Beyhakî, Ahmed b. el-Hüseyn b. Ali b. Mûsâ el-Husreverdî el-Horasânî Ebû Bekir el-Beyhakî, *Delâilü'n-nübüvve*, thk. Abdulmûti kalaci, Beyrut: Darü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1405.
- Buhârî, Muhammed b. İsmâil el-Kûfî, *el-Edebü'l-mufrad*, thk. Muhammed Fuad Abdulbakî, 3. Basım. Beyrut: Darü'l-Beşâiri'l-İslamiyye, 1989.
- Buhârî, Muhammed b. İsmâil el-kûfî, *es-Sahîh*, thk. Muhammed Züheyr b. Nâsır en-Nâsır, Riyad: Dâru Tavki'n-Necât, 1422.
- Cessâs, Ahmet b. Ali Ebû Bekir er-Râzî el-Cessâs el-Hanefî, *Ahkamü'l-Kurân*, thk. Muhammed Sâdık Kemhavî, Beyrut: Dâru İhyâit-Turâsi'l-Arabi, 1405.
- Çimen, Rahim, *Endülüslü İbn Abdilber'in hadisçiliği ve Camiu Beyani'l İlm Adlı Eseri*, Konya: Sosyal Bilimler Enstitüsü, Yüksek Lisans Tezi, 2002.
- Dârekutnî, Ebü'l-Hasan Alî b. Ömer b. Ahmed ed-Dârekutnî, *es-Sünen*, thk. Şuayb Arnavût, Beyrut: Müessesetü'r-Risâle, 2004.
- Ebû Dâvud, Süleyman b. Eş'as es-Sicistânî, el-Merasîl, thk. Şuayb Arnavût, Beyrut: Müessesetü'r-Risâle, 1408.
- Ebû Dâvud, Süleyman b. Eş'as es-Sicistânî, *es-Sünen*, thk. Şuayb Arnavût, Muhammed Kâmil Karabelli, Beyrut: Dâru'r-Risâleti'l-Âlemiyye, 1403.
- Ebü'l-Hasan Alâüddîn Alî b. Osmân b. İbrâhîm et-Türkmânî el-Mardînî, *el-Cevherü (ed-dürri)'n-naķi fi'r-reddi 'ale'l-Beyhaki*, Haydarâbâd: Dâiratü'l-Ma'ârifil-Osmâniyye, 1344.
- Gürler, Kadir, “Zayıf Hadisle Amel Edilip Edilemeyeceği Tartışmaları Arasında Bir Çözüm Yolu: Telakkî bi'l-kabûl”, *Hitit Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi* 11/22 (Aralık 2012), 5-28. <https://doi.org/10.14395/jdiv3>

- Hâkim, Ebû Abdullah Muhammed b. Abdillâh b. Muhammed en-Nîsâbûrî, *el-Müstedrek ale's-Sahîhayn*, thk. Âdil Mürşid, Saîd el-lihâm, Muhammed Kâmil Karabelli, Ahmed Berhûm, Dâru'r-risâleti'l-Âlemiyye, ysz, 2018.
- Han, Hasan Haydar, "Hadiste Bir Kriter Olarak Uygulamanın Değeri: Amel-i Mütevâres Kavramı", çev. Mehmet Özşenel, *Sakarya Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi* 3/3 (2001).
- İbn Abdi'l-Berr, Ebû Ömer Yusuf b. Abdullâh en-Nemerî el-Kurtubî, *el-İstizkâr li-mezehib el-emsar*, thk. Abdulmuti Kalaaci. Halep/Dimaşk: Darü'l Vaî, Daru Kuteybe, 1993.
- İbn Abdi'l-Berr, Ebû Ömer Yusuf b. Abdullâh en-Nemerî el-Kurtubî, *et-Temhîd li-mâ fi'l-muvatta*, thk. Mustafa el-Alevî ve Muhammed Abdulkebîr el-Bekrî, el-Mağrib: Vezaretü Ümümü'l-Evkaf ve'ş-Şuun el-İslamiyye, 1387.
- İbn Dakikul'îd, Ebû'l-Feth Takıyyüddîn Muhammed b. Alî b. Vehb el-Kuşeyrî el-Kûsî, *el-ilmâm bi-eğâdîsi'l-ahkâm*, thk. Hüseyin el-Cemel, 2. Basım, Riyad/Beyrut: Darü'l-Mearic, Darü İbn'i- Hazm, 2002.
- İbn Ebî Âsım, Ebû bekr Ahmed b. Amr b. ed-Dahhâk b. Mahled eş-Şeybânî, thk. Abdullâh el-Haşidî, Kuveyt: Darü'l-Erkam, 1986.
- İbn Beşküval, Ebû'l-Kasım Halef b. Abdilmelik, *Kitâbü's-sila fi tarihi'l-Endelüs*, tashih. İzzet el-Attâr el-Hüseyini, 2. Basım, Mısır: Mektebetu'l-Hancî, 1955.
- İbn Ferhûn el-Mâlikî, İbrâhîm b. 'Alî b. M. İbn Farhûn, burhân al-dîn al-ya'marî al-andalusî al-mâlikî, *ed-dîbâcü'l-müzheb*, thk. Muhammed el-Ahmedi ebü'n-nur, Kahire: Darü't-turas, 1972.
- İbn Hacer, Ahmed b. Ali b. Hacer el-Askalânî, *el-Metâlibü'l-âliye bi zevâid el-mesânîd es-semâniye*, tensiq, Sâd eş-Şesri, Riyad: Dârü'l-Âsime, 1419.
- İbn Hacer, Ahmed b. Ali b. Hacer el-Askalânî, *en-Nüket alâ kitâbi İbnü's-Salâh*, thk. Reb'î b. Hâdî el-Medhâlî, Medine: yy, 1984.
- İbn Hacer, Ahmed b. Ali b. Hacer el-Askalânî, *et-Telhisü'l-habîr*, thk. Abdullâh Haşim el-Yemeni, el-Medinetü'l-Münevver: Mektebetü Abdillâh Haşim el-Yemeni, 1384.
- İbn Hacer, Ahmed b. Ali b. Hacer el-Askalânî, *Fethu'l-bârî şerhu Sahîhi Buhârî*, Thk. Âdil Mürşid. Muhammed Kâmil Karabelli, Ahmed Berhûm, Beyrut: Dâru'r-Risâleti'l-Âlemiyye, 1415.
- İbn Hallikân, Ebû'l-Abbâs Şemsüddîn Ahmed b. Muhammed b. İbrâhîm b. Ebî Bekr el-Bermekî el-İrbilî, *Vefeyâtü'l-a'yân ve enbâü ebnâ'î'z-zamân*, thk. İhsan Abbas, Beyrut: Daru Sadr, 1994.
- İbn Hazm, Ebû Muhammed Ali b. Ahmed b. Saîd b. Hazm el-endelüsî el-Kurtubî ez-Zâhirî, *el-Ahkâm fi usûli'l-ahkâm*, thk. Ahmed Muhammed Şâkir, beyrut: Dâru'l-Hadis, 1404.
- İbn Hazm, Ebû Muhammed Ali b. Ahmed b. Saîd b. Hazm el-endelüsî el-Kurtubî ez-Zâhirî, *el-Muhalle*, thk. Ahmed Şâkir, Mısır: el-Matbâ el-Münîriyye, 1928.
- İbn Hazm, Ebû Muhammed Ali b. Ahmed b. Saîd b. Hazm el-endelüsî el-Kurtubî ez-Zâhirî, *Risale fi fedaili'l-endelus*. thk. Salahuddin el-Munaccid, Beyrut: Daru'l-Kitabi'l- Cedit, 1968.
- İbn Hazm, Ebû Muhammed Ali b. Ahmed b. Saîd b. Hazm el-endelüsî el-Kurtubî ez-Zâhirî, *Mülahasanu ibtâli'l-kiyâs ve'r-re'y ve'l-istihsân ve't-taklîd ve't-tâlîl*, thk. Saîd el-Efgânî, Dimaşk: 1960.
- İbn Hibbân Ebû Hâtim Muhammed b. Hibbân b. Ahmed el-Büstî, *es-Sahih*, thk. Şuayb Arnavût, Beyrut: Müessesetü'r-Risâle, 1988.
- İbn Huzeyme, Ebû Bekr Muhammed b. İshâk b. Huzeyme es-Sülemî en-Nîsâbûrî, *es-Sahih*, thk. Muhammed Mustafa el-Âzami, 3. Basım, Beyrut: el-Mektebü'l-İslami, 2003.
-

- İbn Kayyim el-Cevziyye, Ebû Abdillâh Şemsüddîn Muhammed b. Ebî Bekr b. Eyyûb ez-Zürâî ed-Dımaşkî el-Hanbelî, *İ'lâmü'l-muvakkîn an rabbi'l-âlemîn*, thk. Taha Abdurrauûf Sâd, Kahire: Mektebetü'l- Kulliyet el-Ezhariyye, 1968.
- İbn Kesîr, Ebu'l-Fidâ, İmâdüddîn İsmâîl b. Şihâbiddîn Ömer b. Kesîr b. Dav' b. Kesîr el-Kaysî el-Kureşî el-Busrâvî ed-Dımaşkî eş-Şâfî, *İhtisâr ulûmi'l-ğadîs*, thk. Ahmed Şâkir, Cidde: Darü'l-Mueiyyed, 1997.
- İbn Mace, Ebû Abdillâh Muhammed b. Yezîd el-Kazvînî, *es-Sünen*, thk. Şuayb Arnâvût, Âdil Mürşid, Muhammed Kamil Karabelli, Beyrut: Daru'r-Risale el-Âlemiyye, 2009.
- İbn Maîn, Ebû Zekerıyyâ Yahyâ, *et-Târîh (Rivâyetu abbas b. Muhammed ed-Dûrî)*, thk. Ahmed Nur Sayf, Mekke: Merkazü'l-Bahsi'l-İlmi ve İhyau't-Turasi'l-İslami, 1979.
- İbn Receb, Zeyd Abdurrahman b. Ahmed, *Şerhu ileli't-Tirmizi*. thk. Nureddîn İtr, Dımaşk: Dâru'l-Mellah, 1978.
- İbn Teymiyye, Takıyyüddin Ebü'l-Abbâs Ahmed b. Abdilhalîm b. Mecdiddîn Abdisselâm el-Harrânî, *Muvâfakatü şahîhi'l-menkul li-şarîhi'l-ma'kûl*, (*der'ü te'ârûzi'l-'aql ve'n-naql*), thk. Muhammed Reşad Salim, 2. Basım, Suud: Camiyetü'l-İmam Muhammed b. Suûd, 1991.
- İbnu'l-Cârûd, Ebû Muhammed Abdullah b. Ali, *el-Münteka*, thk. Ebû İshak el- Huvaini, Beyrut: Darü'l-kitabi'l-Arabi, 1988.
- İbnü'l-Arabî, Ebû Bekir, Muhammed b. Abdillâh b. Muhammed el-Meâfirî (ö. 543/1148), *Ârizatü'l-ahvezî fi şerhi't-Tirmizî*, Beyrut: Darü'l-Kütüb'l-İlmiyye, 1997.
- İbnü'l-İmâd, Ebü'l-Felâh Abdülhay b. Ahmed b. Muhammed es-Sâlihî el-Hanbelî, *Şezerâtü'z-zehab fi aḥbâri men zehab*, thk. Abdukadir Arvevût, Mahmud Arvevût, Dımaşk: Darü İbn Kesir, 1986.
- İbnü'l-Mülakkın, ebû hafı sirâcüddîn ömer b. Alî b. Ahmed el-ensârî el-mısrî (ö. 804/1401), *el-bedrü'l-münîr fi tahrici eḥâdîsi ş-şerḥi'l-kebîr*, thk. Ahmed b. Süleyman b. Eyyüp, vb. Riyad: darü'l-hicra, 2004.
- Kadı İyad, İyad b. Musa el-Yehsubi, *Tertibu'l-medarik ve takribu'l-mesalik*, thk. Said Ahmed Ârab Muhammediye, Fas: Matbaatu Fedale, 1983.
- Köycü, Erdoğan, *Sunenu't-Tirmizi'nin Metot Yönünden İncelenmesi*, Ankara: Sosyal Bilimler Enstitüsü, Yüksek Lisans Tezi, 1993.
- Kurtubî, Muhammed b. Ahmed, Ebû Abdillâh Muhammed b. Ahmed b. Ebî Bekr b. Ferh el-Kurtubî, *el-Câmi' li-ahkâmi'l-Kur'ân*, thk. Ahmed el-Berduni ve İbrahîm Etfeş, Kahire: Darü'l-Kütübü'l-Misriyye, 1964.
- Mâlik b. Enes, el-Esbahî, *el-Muvatta*, thk. Muhammed Fuâd Abdalbâkî, Beyrut: Dâru İhyâi't-Turâsi'l-Arabî, 1406.
- Münzirî, Ebû Muhammed Zekiyyüddîn Abdülazîm b. Abdilkavî b. Abdillâh el-Münzirî, *et-Terğîb ve't-terhîb*, thk. İbrahim Şemseddîn, Beyrut: Darü'l-kütübü'l-İlmiyye, 1417.
- Müslim b. Haccâc, el-Kuşeyrî en-Nisâbûrî, *es-Sahîh*, thk. Muhammed Fuâd Abdalbâkî, Beyrut: Dâru İhyâi't-turâsi'l-Arabî, 1408.
- Nesâî, Ebû Abdirrahmân Ahmed b. Şuayb b. Alî en-Nesâî, *el-Müctebâ*, thk. Adulfettah Ebû Gudde, Halep: Mektebetü'l-Metbûâti'l-İslamiyye, 1986.
- Nesâî, Ebû Abdirrahmân Ahmed b. Şuayb b. Alî en-Nesâî, *es-Sünenü'l-kubrâ*, thk. Hasan Şelebi, Şuayb Arnâvût, Byerut: Müessestü'r-Risaleh, 2001.
- Özafşar, Mehmet Emin, *Hadisi Yeniden Düşünmek*, Ankara: Ankara Okulu, 1998.
- Özkan, Halit, *Hicri İlk İki Asırda Farklı Şehirlerde Amel Telakkisi Oluşumunda Sünnet ve Hadisin Yeri*, İstanbul: Marmara Üniversitesi, Sosyal Bilimler Enstitüsü, Doktora Tezi, 2006.
- Özşenel, Mehmet, *İlk Dönem Hadis-Rey Tartışmaları-Şeybânî Örneği-*, İstanbul: İFAV, 2015.

- Salih, Enes. "Amelle Desteklenmiş Zayıf Hadisin Amel Edilmeyen Sahîh Hadise Tercihi Meselesi". *e-Şarkiyat İlmî Araştırmalar Dergisi/Journal of Oriental Scientific Research* 12/1 (Mart 2020), 139-158.
- Sehavî, Şemsuddin Muhammed b. Abdurrahman b. Muhammed, *Fethu'l-muğis bi şerh el-fıyyetul-hadis*, thk. Salah Muhammed Uvayda, Beyrut: Darü'l-Kütüb'l-İlmiyye, 1996.
- Şafîî, Ebû Abdillâh Muhammed b. İdrîs b. Abbâs eş-Şafîî, *el-Umm*, thk. Rifât Fevzi Abdulmuttalib, Kahire: Darü'l-Vefâ, 1422.
- Tartı, Nevzat, *İbn Abdi'l-Berr ve et-Temhid'indeki Şerh Metodu*, Samsun: Sosyal Bilimler Enstitüsü, Yüksek Lisans Tezi, 1994.
- Tirmizî, Ebû İsâ Muhammed b. İsâ b. Sevre, *el-İlelü'l-kebîr*, thk. Subhi Samurrâi, Ebu'l-Meati en'Nuri, Mahmud es'-Saîdi, Beyrut: Âlemü'l-Kütüb, 1409.
- Tirmizî, Ebû İsâ Muhammed b. İsâ b. Sevre, *es-Sünen*, thk. Ahmed Muhammed Şâkir, Muhammed Fuâd Abdalbâkî, İbrâhim Atva, Şeriketü Mektebe ve Matba'tü Mustafa, 2. Basım, Mısır: el-Bâb el-Halebî 1395.
- Zehebî, Şemsuddîn Ebû Abdillâh Muhammed b. Ahmed b. Osman b. Kaymâz, *Tezkiretü'l-huffâz*, thk. Abdurrahman b. Yahyâ el-Muallimî el-Yemânî, Haydarabad: Dâiratü'l-Meârifi'l-Osmâniyye, 3. Basım, 1377.
- Zehebî, Şemsuddîn Ebû Abdillâh Muhammed b. Ahmed b. Osman b. Kaymâz, *Siyeru a'lâmi'n-nübelâ*, thk. Şuayb Arnâvût, Beyrut: Müessesetü'r-Risale, 1985.
- Zehebî, Şemsuddîn Ebû Abdillâh Muhammed b. Ahmed b. Osman b. Kaymâz, *Zikru men yutemedu kavluhu fi'l-cerh ve't-tadil*, thk. Abdulfettah Ebû Gudde, Beyrut: Daru'l-Beşair, 1990.
- Zerkeşî, Bedruddin Muhammed b. Abdullah b. Bahadır, *en-Nuket 'ala mukaddime İbnü's-Salah*, thk. Zeynelabidin b. Muhammed. Riyad: Advau's-Selef, 1998.